



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# تفويض المرفق العام للجماعات المحلية

## وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

علام لياس

من إعداد الطالبتين:

بونشاش وسام

بونشاش شميصة

### لجنة المناقشة:

د/صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ علام لياس، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة ميسون ياسمينة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

مصداقا لقول سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد و الشكر لله عزوجل الذي أعاننا ووقفنا على إنجاز هذه المذكرة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " علام لياس " على مساعدته لنا، فقد قبل الإشراف على هذا العمل و مراجعته مع تقديم ملاحظات قيمة و توجيهات أنارت لنا طريق البحث و أشكر جميع الأساتذة الذين ساعدونا طوال مشوارنا الدراسي.

# إِهْدَاءٌ

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين اللذين وفروا لي كل ما أحتاجه لإتمام دراستي و دعمهم المتواصل لي

إلى أخواتي نصيرة، نادية، شهيرة

إلى أخي هشام

إلى جدي أطلال الله في عمرها

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الصديقات، الزملاء و الزميلات

إلى كل من ساعدني في دراستي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

وسام

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمن وبالخصوص أمي الغالية و الحنونة.

أطال الله في عمرهما و حفظهما من كل شر.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى إخوتي و أخواتي الذين ساندوني في دراستي الجامعية.

إليهم جميعا أهدي

"ثمرة جهدي"

## قائمة المنصرات

### أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

### ثانيا- باللغة الفرنسية:

**Ed : Edition.**

**N : Numéro.**

**OP . Cit.: Opère citato , Référence précédente cite.**

**P : Page.**

مقدمت

## مقدمة

لقد كانت الدولة في ظل النظام الاشتراكي ملزمة بالتدخل في ميادين عديدة وذلك من أجل إشباع الحاجات العامة المتزايدة والمتطورة للأفراد ، وقد ظهرت فكرة المرفق العام من خلال إنشاء الدولة لمشروعات عامة تقوم بتسييرها أو الإشراف على تدبيرها ، و تقوم الإدارة بنفسها بالاضطلاع على كل نشاط أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها وذلك بهدف إشباع الحاجات العامة و تقديم الخدمات للجمهور من أجل تحقيق الصالح العام.

يتم تسيير المرافق العمومية بواسطة مجموعة من الأساليب منها الأسلوب المباشر الذي من خلاله تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بتسيير المرفق العام بنفسها بإستخدام أموالها و موظفيها و تجهيزه بمختلف الوسائل اللازمة مع تحمل المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها هذا المرفق ، من أمثلة التسيير المباشر نجد مرفق العدالة ، مرفق الأمن ، وكذلك نجد أيضا أسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العامة التي تعتبر شخص معنوي خاضع للقانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل للمرفق العام إلى جانب الدولة.

إن تطور متطلبات الخدمة و زيادة الأزمات الإقتصادية و المالية و الحاجات الإجتماعية بالإضافة إلى الطرق الكلاسيكية التي أثقلت ميزانية الدولة و زادت من العبء المالي و كذا الضغوطات الخارجية، شكل سببا في خروج الدولة من سياسة إحتكارها للقطاع العام و توجيهها نحو الشراكة و التعامل مع القطاع الخاص لإدارة مرافقها العامة، تحت تعبير قديم التطبيق و حديث المظهر ألا و هو " تفويض المرافق العامة ".

إن مصطلح تفويض المرفق العام هو مصطلح فرنسي من ابتكار الفقيه الفرنسي J.Fauby في كتابه المرافق العامة المحلية، ثم بعد ذلك استعمل المشرع الفرنسي هذا المصطلح



في سنة 1992 في قانون رقم 125-92 المتعلق بالإدارة المحلية الذي أطلق عليه تسمية Loi Joxe والذي نص على إمكانية تفويض تسيير المرفق العام<sup>1</sup>.

إن مصطلح تفويض المرفق العام تم استخدامه لأول مرة في الجزائر سنة 2005 ، و ذلك في قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، حيث تنص المادة 101 من هذا القانون في فقرته الثانية على أنه "يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية... كما يمكنها تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب إتفاقية"<sup>2</sup>.

تطرق المنظم الجزائري بشكل صريح لأسلوب تفويض المرفق العام مع إصدارها للتشريع المنظم للإدارة المحلية، المتمثل في قانون البلدية لرقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 حيث نصت المادة 150 منه في فقرتها الثانية على مايلي: " و يمكن تسيير هذه المصالح في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض"، ليبقى الحال على ما عليه، إلى أن تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي كرس تقنية التفويض التي تضمنت مجموعة من المبادئ سواء تلك المتعلقة بالمرفق العام أو تلك المتعلقة بإبرام إتفاقية تفويض المرفق العام بأشكالها الواردة فيه.

و في ظل عدم كفاية أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup> و تطبيقا لنص المادتين 207 و 210 منه، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199<sup>4</sup>، المؤرخ في 02 أوت 2018 الذي

<sup>1</sup>- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 127 .

<sup>2</sup>- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 جانفي 200\_ ، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 44 صادر في 27 جانفي 2008 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 4 صادر في 26 جويلية 2009.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

يتضمن أحكام و كفاءات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام و آليات الرقابة عليها مع حصر تطبيقه في الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و من أجل وضع حيز التنفيذ للمرسوم التنفيذي من قبل الجماعات المحلية، فقد أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية التعليمية الوزارية رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019<sup>5</sup> ، تتضمن تجسيد أحكام ذات المرسوم، و إرفاقها بنموذج من دفتر الشروط لتمكينها من الإستعانة به في إطار صناعة و تكييف دفاتر شروط تفويض مختلف المرافق العامة المحلية القابلة للتفويض.

يختلف عقد تفويض المرفق العام عقود تفويض القانون الخاص وذلك في أن الإدارة المفوضة تتمتع إمتيازات السلطة العامة وبمركز يميزها عن المتعاقد معها، وبالتالي فهي تسعى إلى تسيير المرافق العامة لضمان إستمراريتها وتحقيق المصلحة العامة.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع تفويض المرفق العام للجماعات المحلية هو أنه موضوع جديد و يتصف بالحدثة وقلّة الدراسات و البحوث حوله خاصة على المستوى الوطني، و كان موضوع تفويض المرفق العام للجماعات المحلية سابقا يتم تنظيمه وفق تعليمات داخلية.

من هذا المنظور وإنطلاقا مما تقدم، جاء هذا البحث يطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة عقود تفويضات المرافق العامة الخاصة بالجماعات المحلية؟

<sup>4</sup> - المرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

<sup>5</sup> - تعليمية وزارية رقم 006 ، مؤرخة في في 09 جوان 2019 ، يتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 ، المتعلق بتفويض المرفق العام (غير منشورة) .

وتطرقنا في الفصل الأول إلى إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام و في الفصل الثاني تطرقنا إلى تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام.

إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال ضبط تعريف إتفاقية تفويض المرفق العام ، وتبيان أطرافها و أشكالها التي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بالإضافة إلى إعتمادنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

الفصل الأول  
أبواب اتفاقية تفويض  
المرفق العام

## الفصل الأول

### إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام

شكلت الأزمات الاقتصادية والحاجات العامة، إلى جانب فشل الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامة، السبب الأساسي لدخولها المجال الاقتصادي، والتخلي عن سياستها الإحتكارية و التوجه نحو الشراكة و التعامل مع القطاع الخاص من خلال اللجوء إلى تفويض تسيير المرافق العامة.

يعد تفويض المرافق العامة تقنية جديدة في إدارة الشأن العمومي، وأداة حديثة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص، و أسلوب جديد يسمح بإستغلال المرافق العامة بطريقة تتماشى مع الحاجات الإقتصادية للدولة و الجماعات المحلية.

ونظرا لأهمية إتفاقيات تفويض المرفق العام فقد أحاطها القانون بمجموعة من القيود الإجراءات، وحتى تتمكن الجماعات المحلية من إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، لابد أولا من تحديد الصيغة و القالب الذي تيرم من خلاله خلافا للعقود المدنية الأخرى، والقاعدة تفرض أنه يتم إبرام هذه الإتفاقيات من خلال الطلب على المنافسة وإستثناءا بناءا على التراضي.

وعليه سيتم التطرق إلى ذكر التعريفات المتنوعة لإتفاقية تفويض المرفق العام و أطرافها وأشكالها و الأسس التي تحكم إتفاقية تفويض المرفق العام ( المبحث الأول )، والتطرق إلى صيغ إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول

## مفهوم إتفاقية تفويض المرفق العام

إن تفويض المرافق العامة أسلوب تتنازل بموجبه هيئة عمومية عن تسيير مرفق عام لمصلحة شخص آخر من القانون العام أو القانون الخاص، فهذه العملية تقتصر فقط عن التنازل عن مهمة الإدارة دون أن تتعدى إلى ملكية المرفق العام التي تظل في يد الهيئة المفوضة، حيث تستطيع الدولة من خلاله تحقيق المصلحة العامة والتقليل من العبء المالي عليها.

إن تحديد مفهوم تقنية تفويض المرفق العام كتقنية عقدية جديدة يستوجب التطرق إلى تعريفها و تبيان أطرافها ( المطلب الأول ) والأشكال و الأسس التي تقوم عليها إتفاقية تفويض المرفق العام ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول

## تعريف إتفاقية تفويض المرفق العام وأطرافها

بالرغم من أن فكرة تفويض المرفق العام ليست بالحديثة، إلا أن الفقه والإجتهد القضائي الفرنسيين مازالا في طور بلورة هذا المفهوم، مما خلق صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لتفويض المرفق العام وهذا راجع للتطور الحاصل في المرفق العام.

من أجل التعريف بالمرفق العام يستدعي الأمر سرد أهم التعاريف التشريعية، الفقهية والقضائية ( الفرع الأول )، وأطراف إتفاقية التفويض ( الفرع الثاني )<sup>6</sup>.

<sup>6</sup>- العيد الرعي، " تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 "، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، عدد 2، جامعة غرداية، 2020، ص 421.

## الفرع الأول

### تعريف تفويض المرفق العام

إرتبط التفويض في القانون الإداري زمنا مطولا باختصاصات السلطات الإدارية، غير أنه إنتقل حديثا إلى مجال آخر وهو تسيير المرافق العامة، وعليه فقد وردت في تقنية تفويض المرفق العام عدة تعاريف تشريعية، فقهية و قضائية.

#### أولا: التعريف التشريعي

رغم التعريفات التي قدمها الفقه، إلا أنها لم تصل إلى تحديد واضح المعالم لتقنية تفويض المرفق العام مما دفع المشرع إلى إعطاء تعريف لهذه التقنية، ثم مدلول التفويض في التشريع الجزائري.

#### 1- تعريف المشرع الفرنسي:

قدم المشرع الفرنسي تعريفا محدد لتفويض المرفق العام في المادة 38 من القانون 93-122 المتعلق بتجنب الفساد وتكريس الشفافية في الحياة الإقتصادية والإجراءات العامة والتي أطلق عليها "loi sapin" المعدل بموجب المادة 03 من القانون 01-1168 الصادر في 11 ديسمبر 2001، المسمى بقانون "Murcef" و المتعلق بالإجراءات المستعملة للإصلاح ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتي تنص على أن " تفويض المرفق العام عبارة عن عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير(المفوض له ) سواء كان عام أو خاص تسيير مرفق عام و هو مسؤول عنه، بحيث

تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج إستثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت أو إكتساب أموال لازمة للمرفق<sup>7</sup>.

## 2 - تعريف المشرع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري إستعمل لأول مرة مصطلح التفويض في قانون البلدية والولاية 90-08، التي تنص على إمكانية تفويض بعض المرافق العامة العامة المحلية كإجراء إستثنائي، بحيث يتم تسييرها بموجب التسيير المباشر أو عن طريق الإمتياز وفي حالة عدم نجاح الأسلوبين يمكن أن تلجأ إلى عملية التفويض<sup>8</sup>.

عرف المشرع الجزائري تقنية تفويض المرفق العام في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، في الباب السادس بعنوان أحكام تتعلق بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وذلك في المادة 2/101 التي تنص على أن "يمكن للدولة منح الإمتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين لقانون العام عل أساس دفتر الشروط... كما تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية"<sup>9</sup>.

نجد مصطلح التفويض على المستوى المحلي وذلك في قانون البلدية رقم 10-11 (2)، وأيضاً قانون الولاية رقم 12-07 معدل ومتمم (3)، ويمكن تسيير المرفق العام عن طريق التسيير المباشر، أو عن طريق التفويض، ويكون ذلك بموجب عقد وهذا مانصت عليه المادة 156 من

<sup>7</sup> بالراشد أمال، فرشة حاج، تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019، ص 10.

<sup>8</sup> القانون رقم 90\_08 المؤرخ في 17 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990 (ملغى).

<sup>9</sup> القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.



قانون البلدية، كما نجد مصطلح التفويض في المادة 149 من قانون الولاية والتي تنص على إمكانية إستغلال المصالح العمومية عن طريق عقود الإمتياز طبقا للتنظيم المعمول به<sup>10</sup>.

عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الفقات العمومية وكذا تنظيم تفويض المرافق العامة كما يلي: يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام<sup>11</sup>.

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام كما يلي: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام"<sup>12</sup>.

### ثانيا: التعريف الفقهي لإتفاقية تفويض المرفق العام

لقد حاول العديد من الفقهاء والأساتذة إعطاء تعريف لإتفاقية تفويض المرافق العامة، حيث إختلفت التعاريف من فقيه إلى آخر ومن بينهم نذكر:

**لقد عرف الأستاذ G.DROU:** التفويض في إدارة و استثمار المرفق العام بالتالي: "تفويض المرفق العام هو عقد مبرم بين شخص عام و شخص خاص و يقوم على الإعتبار الشخصي بغية تنفيذ مرفقا عاما و هو بالتالي يأخذ عدة أشكال هي من صنع الإجتهد، الإمتياز، الإلتزام، الإدارة غير مباشرة، إدارة المرفق العام".

<sup>10</sup> - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية ج.ر.ج.د.ش عدد 37 مؤرخ في 3 جويلية 2011.

<sup>11</sup> - أنظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>12</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

**لقد عرف الأستاذ T.Dalfarra:** عرف التقنية بالقول " تفويض المرفق العام يمثل كل وسيلة من خلالها تعهد الجماعة العامة تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني آخر، و هو يتم أما تعاقديا أو بصورة منفردة"<sup>13</sup>.

**لقد عرف الأستاذ Chapus:** فقد رأى في تقنية التفويض " عقود تفويض المرفق العام هي عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة، مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أم إستثماري بصورة جزئية أو كلية"<sup>14</sup>.

**لقد عرف الأستاذ زوايمية رشيد:** أعطى مدلولين لأسلوب التفويض و هما:

التفويض هو بمثابة عمل قانوني يسمح للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص.

أو هو أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام، يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكرا على الهيئات العمومية<sup>15</sup>.

**لقد عرفت الأستاذة ضريفي نادية:** التي عرفت تفويض المرفق العام بأنه: "عقد يتم من خلاله تسيير و استغلال مرفق عام بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، و يتعلق مباشرة باستغلال المرفق و هو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام"<sup>16</sup>.

<sup>13</sup> - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. ص 58-59.

<sup>14</sup> - CHAPUS René, Droit administratif général, Tome1, 9<sup>me</sup> édition, Edition Montchrestien, Paris, 1995, P 555.

<sup>15</sup> - ZOUIMIA Rachid, la délégation de service pulic au profit de prsonnes privées, maison d édition, belkeise, alger ,2012 , P 4.

<sup>16</sup> - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 129.

### ثالثا : التعريف القضائي

فكرة تفويض المرفق العام ليست حديثة فقد كانت من القدم و تطورت بمساهمة القضاء الفرنسي، حيث تناول العديد من القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية التي يكون موضوعها تفويض المرفق العام<sup>17</sup>.

يعتبر الإجتهد القضائي الفرنسي أول من حاول وضع تعريف لتفويض المرفق العام، حيث عمل على إعطاء تعريف لمكونات مفهوم تفويض المرفق العام قبل أن يقوم المشرع بتكريس هذا التعريف في المادة 03 من قانون رقم 116-2001 الصادر في 11 ديسمبر 2001 الذي يتضمن الإجراءات الإستعجالية للإصلاحات ذات الطابع الإقتصادي المالي.

كما ساهمت محكمة القضاء الإداري المصري في تعريف عقد إلتزام المرفق العام حيث عرفته بأنه: " عقدا إداريا يتعهد أحد الأطراف أو الشؤركات بمقتضاه بالقيام على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم المالية وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها وطبقا للشروط التي توضع له بناءا بأداء خدمة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له بإستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وإستلائه على الأرباح"<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 29.

<sup>18</sup> - وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 170.

## الفرع الثاني

## أطراف إتفاقية تفويض المرفق العام

تعد إتفاقيات تفويض المرفق العام عقود قائمة على وجود علاقة تعاقدية والمتمثلة في وجود طرفين مختلفين أو أكثر لإبرام العقد، وتسمى بأطراف العقد، وباعتبار عقود التفويض هي عقود مثل باقي العقود الإدارية الأخرى فهي تبرم بين طرفين وهما الهيئة المفوضة والمفوض له وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199<sup>19</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن إتفاقية تفويض المرفق العام تتكون من طرفين وهما الهيئة المفوضة (أولا) والمفوض له (ثانيا)، بالإضافة إلى المنتفعين من المرفق العام (ثالثا)، رغم أنه لا يعتبر طرفا في إتفاقية التفويض إلا أنه يعتبر عنصر أساسي في الإتفاقية.

## أولا: الهيئة المفوضة

تعتبر الهيئة المفوضة الطرف الأساسي في إتفاقية تفويض المرفق العام، فهي هي المنشأة لتلك الإتفاقية والمحددة لموضوع و نوع الإتفاقية، وقد عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنها شخص معنوي يخضع للقانون العام، مختصة بإبرام عقد التفويض ويدخل المرفق في إختصاصاتها.

الهيئة المفوضة يمكن أن تكون الجماعات المحلية (1)، ويمكن أن تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسؤولة عن مرفق عام (2)

<sup>19</sup>- أنظر المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

## 1 - الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية شخص من أشخاص القانون العام لها سلطة إصدار قرارات تفويض المرفق العام، حيث أنها تفوض تسيير وإستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من الدستور نجد أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"<sup>20</sup>

من خلال هذه المادة فإن الجماعات المحلية تتمثل في كل من البلدية والولاية بحيث يمكن لكل منهما إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، بغرض تحقيق الصالح العام والتنمية المحلية

أ - البلدية:

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية وبذلك فهي بحاجة إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند قانون البلدية رقم 07-12 مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 من قانون البلدية<sup>21</sup>.

وفي هذه الحالة إذا كان التفويض ينصب على مرفق عمومي بلدي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل البلدية في عملية التفويض ويوقع الإتفاقية بإسمها.

ويجب خضوع القرارات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي لمصادقة الوالي المختص إقليميا بموجب قانون البلدية.

<sup>20</sup> - أنظر المادة 57 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>21</sup> - محمد الصغبر بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر،

2013، ص 197.

ب - الولاية

الوالي وبصفته ممثلا للولاية فإنه يقوم بممارسة الصلاحيات الممنوحة له والمنصوص عليها في المواد 102 إلى 109 من قانون الولاية 12-07<sup>22</sup>.

يمثل الوالي الولاية في جميع التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء مدعيا أو مدعى عليه، ومن الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف، ويتولى إبرام العقود بإسمها<sup>23</sup>.

2 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بأنها مؤسسات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية وكذا الإستقلالية المالية والإدارية، كما أنها مرتبطة بالسلطة المركزية المختصة علاقة تبعية، وتخضع للرقابة الإدارية والوصائية<sup>24</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن هذه المؤسسات تتمتع بصلاحيات تفويض المرافق العامة وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي في المادة 18-199 في المادة 04

ثانيا: المفوض له

يشكل المفوض له الطرف الثاني في إتفاقية تفويض المرفق العام، وحسب نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المفوض له يمكن ان يكون شخص من القانون العام، كما قد يكون شخص من القانون الخاص طبيعيا كان أو معنويا<sup>25</sup>.

<sup>22</sup>- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص214.

<sup>23</sup>- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص177.

<sup>24</sup>- عوابدي عمار، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص30.

<sup>25</sup>- أنظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض

المرفق العام فقد حددت المفوض له في الفئات التالية:

### 1 - المفوض له شخص معنوي من القانون العام:

يمكن أن يبرم عقد التفويض بين أشخاص القانون العام فيجوز إبرامه بين الدولة والولاية أو بين الدولة والبلدية

### 2 - المفوض له شخص معنوي من القانون الخاص:

في هذه الحالة المفوض له يأخذ مركز شركة تخضع للقانون الخاص مثل الشركات التجارية، عندما يكون المفوض له شخص معنوي من القانون الخاص فإن المشرع الجزائري يشترط فيه الخضوع للقانون الجزائري.

كما حددت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام شروط تأهيل المفوض له المترشحين للفوز بعقد تفويض المرفق العام<sup>26</sup>.

### ثالثا: المنتفعون من المرفق العام

المنتفعون من المرفق العام هم مختلف الأشخاص الذين ينتفعون من المرفق العام أو يستعملون المنشآت العامة، رغم الأهمية التي يشكلونها إلا أنهم ليسوا طرفا في العقد، ولكن القانون منح لهم مركز قانوني هام، خصوصا في حالات تفويضات المرفق العام للمنتفعون من المرفق العام مجموعة من الحقوق تتمثل فيمايلي:

- يمكن للمنتفعون من المرفق العام الإطلاع على عقود تفويض المرفق العام، والوثائق التي تبين كيفية تنفيذ مرفق عام أو ترتبط بهذا التنفيذ بإستثناء الشروط التي يغطيها السر التجاري.

<sup>26</sup>- أنظر المادتين 04 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

- يجب أن تحدد عقود تفويض المرفق التعريفية التي يتحملها المنتفعون، وكذا المؤثرات التي نعكس عليها، أو المؤثرات التي تؤثر في تغييرها.
- المساهمة في تنفيذ عقود تفويض المرفق العام<sup>27</sup>.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي الذي أشار في نص المادة 86 إلى المنتفعون من المرفق العام<sup>28</sup>.

## المطلب الثاني

### أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام والأسس التي تحكمها

إنّ تعدد أشكال تسيير المرفق العام مرتبط بتعدد المرافق العامة، فكل نوع من هذه المرافق ثلاثه طريقة تسيير تتوافق مع طبيعة الخدمة التي يقدمها.

يتخذ تفويض المرفق العام طبقا للمرسوم التنفيذي 18-199 أشكالا تختلف باختلاف مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة، وهي محددة على سبيل المثال.

ومن أجل ضمان سير المرفق العام ونجاحه بموجب هذه العقود يجب إخضاع اتفاقية التفويض إلى جملة من الأسس التي تحكمها، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في تقديم الخدمة العامة للجمهور أو مستعملي المرفق العام.

<sup>27</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 98.

<sup>28</sup> - أنظر المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.



## الفرع الأول

### أشكال إتفاقية تفويض المرفق العام

وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام أين حدد الأشكال التي يمكن أن يأخذها تفويض المرفق العام، وذلك في نص المادة 52 منه، والتي تنص على أنه يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال: الامتياز، الإيجار، والوكالة المحفزة والتسيير<sup>29</sup>.

#### أولا: عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز أو كما هو معروف كذلك بعقد الالتزام المرافق العامة طريقة إدارة وتسيير المرافق العامة، وكما يعد عقد الامتياز من أشهر العقود الإدارية، ولعقد الامتياز مفهوم شامل حيث يشمل مجموعة من التعريفات القانونية والفقهية والقضائية<sup>30</sup>.

#### 1- تعريف عقد الامتياز

سوف نتطرق إلى التعاريف الفقهية والتشريعية لعقد الامتياز.

#### أ- التعريف التشريعي:

وردت أحكام عقد الامتياز في قوانين عديدة ومنها قديمة وحديثة، سنذكر أهمها:

الأمر رقم 96-13 المعدل لقانون المياه رقم 18-17 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-05 المادة 11 منه نصت "يسلم إمتياز إستغلال الموارد المائية التابعة للأملاك العامة الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام

<sup>29</sup>-أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

<sup>30</sup>-بلفو سارة، بلفو خديجة، تحولات تسيير المرفق العام في الجزائر من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص72.

أو القانون الخاص، يقدم طلبا بذلك وفقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طويق التنظيم<sup>31</sup>.

عرّف القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية عقد الامتياز في مادته 155 كما يلي: " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، يخضع الامتياز لدقتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

عرف قانون 12-07 المتعلق بالولاية في مادته 149 كما يلي: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به"<sup>32</sup>.

عرفت التعليمية الوزارية رقم 842/394 المؤرخة في 17 ديسمبر 1994، المتعلق بإمتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها عرفت عقد الامتياز بأنه: "هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المتخصصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز "الملتزم" وعلى مسؤولية مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق."<sup>33</sup>

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقد الامتياز، وذلك في نص المادة 2/210 على ما يلي: "الامتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام..<sup>34</sup>

<sup>31</sup> - القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

<sup>32</sup> - أنظر المادة 149 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>33</sup> - تعليمية وزارية رقم 842/394، مؤرخة في 17 ديسمبر 1994، مرجع سابق.

<sup>34</sup> - أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

عرف المرسوم التنفيذي 18-199 عقد الامتياز بأنه: "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".<sup>35</sup>

#### ب- التعريف الفقهي:

عرف الدكتور سليمان الطماوي عقد الامتياز على أنه: " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤولية إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرفق العام"<sup>36</sup>.

تعريف الأستاذ محيو بأنه: "الامتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام".

**تعريف الأستاذ RICADOTS** عرف الامتياز كما يلي: "... تحمل صاحب الامتياز المسؤولية الكاملة في إنشاء المرفق العام للمياه وضمان تسييره، مقابل تلقيه رسوم تدفع من قبل المنتفعين بخدمات المرفق"<sup>37</sup>.

**تعريف الأستاذ ZOUAMIA Rachid** عقد الامتياز على أنه: "عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز، لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء تسيير المرفق"<sup>38</sup>.

<sup>35</sup> - أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، مرجع سابق.

<sup>36</sup> - محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة جامعة الشمس، د ب ن، 1991، ص106.

<sup>37</sup> - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص144.

<sup>38</sup> - ZOUAMIA Rachid, délégation de service public au profit des personnes prévues, maison d'édition belkeisse, alger, 2012, p74

## 2- خصائص عقد الامتياز:

من خلال مختلف التعاريف المقدمة لعقد الامتياز نستنتج أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد الامتياز عن العقود الأخرى والمتمثلة في ما يلي:

### أ- أطراف عقد الامتياز:

عقد الامتياز هو العقد الذي ينشأ من طرفين، والمتمثل في الشخص العمومي المانح للامتياز فهو السلطة الإدارية العمومية (دولة الجماعة المحلية، مؤسسة عمومية)، والشخص الذي يستفيد من الامتياز أي صاحب الامتياز الذي يكون شخصا عاما أو خاصا.<sup>39</sup>

### ب- موضوع العقد:

يتمثل موضوع عقد الامتياز في تسيير مرفق عام واستغلاله، والبناء منشآت الضرورية للتسيير، وكذا التجهيزات اللازمة لاستغلاله، أو يعهد له استغلال المرفق العام فقط، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير فقط بل يتعداه إلى إنشاء المرفق في حد ذاته ثم إدارته واستغلاله، لتحمل ما أنفقه في البناء، أي أن صاحب الامتياز يتحمل كل الاستثمارات المبدئية بالمرفق العام.<sup>40</sup>

### ج- المقابل المالي وجهة التمويل:

وهو المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له (صاحب الامتياز) جراء تسييره واستغلاله للمرفق، والذي يتحصل عليه عن طريق الإتاوات التي يدفعها مستعملي المرفق العام مقابل الخدمة التي قدمت لهم، حيث يتحمل صاحب الامتياز الأعباء المالية المتعلقة بإنجاز المنشآت واقتناء

<sup>39</sup>- ضرفي نادية، مرجع سابق، ص75.

<sup>40</sup>- ضرفي نادية، تسيير المرفق والتحويلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص116.

الممتلكات واستغلال المرفق العام، وهو ما نصّت عليه المادة 53 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199.<sup>41</sup>

#### د- مدة عقد الامتياز:

حدّد المرسوم التنفيذي 18-199 في مادته 53 المدّة القصوى لعقد الامتياز بأن لا تتجاوز المدة 30 سنة، ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوّضة، على أساس تقرير معلل، وذلك لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، ولا يمكن أن يتعدى التمديد سنتين كحد أقصى.

وفي النهاية يستلزم عودة العقارات والمنقولات المستعملة إلى الجماعات المحلية بعد انقضاء مدة العقد<sup>42</sup>.

#### ثانيا: عقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام بعد عقد الامتياز، فقد عرف انتشارا واسعا في الجزائر نظرا لبساطته وسهولة إجراءاته، لذا سوف نتطرق إلى تعريفه والخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى.

#### 1- تعريف عقد الإيجار:

لإعطاء تعريف لعقد الإيجار سوف نتطرق إلى تعريفه تشريعا وفقهيا.

<sup>41</sup> - أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>42</sup> - فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمى، تيزي وزو، 2019، ص 86.

أ- التعريف التشريعي:

عرفت التعلية الوزارية رقم 842/394 عقد الإيجار بأنه تلك الاتفاقية التي يخول من خلالها شخص عام تسيير مرفق عام لشخص آخر والذي يضمن استغلاله تحت مسؤوليته، وفي المقابل يدفع المستأجر للمؤجر مقابل الإيجار<sup>43</sup>.

عرفت المادة 10 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن عقد الإيجار يتمثل في "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام وصياغته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته"<sup>44</sup>.

عرفت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الإيجار كما يلي: "هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة يدوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة"<sup>45</sup>.

ب- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تقديم تعريف لعقد الإيجار من أبرزهم نجد:

يعرف الدكتور محمد الصغير بعلي عقد الإيجار كما يلي: "إن تأجير مرافق القطاع العام لمستثمرين من الخواص بموجب امتياز تمنحه الجهة المختصة من العقود الشائعة والمعروفة، وتعتبر البلديات أكثر الجهات الإدارية استخداما لعقود الإيجار، حيث يمكن اعتبار المرافق العامة

<sup>43</sup> - تعلية وزارية رقم 842/394، مؤرخة في 17 ديسمبر 1994، مرجع سابق.

<sup>44</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>45</sup> - أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

أحد النماذج الأساسية لخصخصة طرق تسيير المرافق المحلية وهو من العقود التي تتوفر فيها معايير تفويض المرافق بشكل مطلق وهو أحد الصيغ القانونية لعقد الامتياز<sup>46</sup>.

تعرفه الأستاذة BOITEAU Claudie كما يلي: "عقد تفوض هيئة عمومية لشخص قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات ويتم دفع المقابل المالي عن طريق أتاوات يدفعها المرتفقون وهي متعلقة مباشرة باستغلال المرفق"<sup>47</sup>.

## 2- خصائص عقد الإيجار:

من خلال مختلف التعاريف المقدمة لعقد الإيجار سوف نستخلص أهم الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى والمتمثلة في ما يلي:

### أ- مصاريف المنشآت وأعمال الصيانة:

في عقد الإيجار، مصاريف إنجاز وإقامة المنشآت لا تقع على المستأجر، وإنما تقع على المؤجر، أما بالنسبة لتكاليف الصيانة فهي تقع على المستأجر الذي يقوم بالصيانة اللازمة لك من أجل حسن سير المرفق العام وتسهيل استغلاله<sup>48</sup>.

### ب- مسؤولية المستأجر:

يتولى المفوض له (المستأجر) تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، مع تحمل كل المخاطر التجارية المتعلقة بإيرادات الاستغلال والتفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها للسلطة المفوضة، ويتقاضى المفوض له أجرا

<sup>46</sup> - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 81.

<sup>47</sup> - BOITEAU Claudie, les convention de délégation de service public, imprimerie nationale, paris, 2007, p98.

<sup>48</sup> - بالراشد أمال، فرشة حاج، مرجع سابق، ص 21.

من مستعملي المرفق العام، وهذا حسب ما تضمنته المادة 54 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 18-199<sup>49</sup>.

### ج- المقابل المالي:

إن المفوض له ملزم بتأدية مبلغ محدد إلى السلطة المفوضة مقابل استغلاله المرفق العام، وتكون هذه الإتاوة سنوية والتي تكبد السلطة المفوضة نفقات إقامة المرفق العام، وأمّا عن مقابل المفوض له، فيتقاضى أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام".

### د- مدة العقد:

مدّة عقد إيجار المرفق العام 15 سنة، ويمكن تمديد المدّة مرّة واحدة بموجب ملحق لمدّة 3 سنوات وفيما يلي نص هذه المادة: "تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشر (15) سنة كحد أقصى<sup>50</sup>.

ويمكن تمديد هذه المدّة بموجب ملحق مرّة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدّة التمديد ثلاث 3 سنوات كحد أقصى.

وعليه فإن عقد الإيجار يعتبر إحدى طرق تفويض المرفق العام، ولا نجد له تطبيقات في الواقع العلي الجزائري ما عدا البلديات التي تلجأ إلى هذا الأسلوب لتأجير السوق الأسبوعي أو مرافق السيارات أو حافلات النقي المدرسي على عكس نظيره الفرنسي<sup>51</sup>.

<sup>49</sup> - أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>50</sup> - عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>51</sup> - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة ( الامتياز الشركات المختلطة bot، تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 456.



### ثالثا: عقد الوكالة المحفزة

عقد الوكالة المحفزة هو من بين عقود تفويضات المرافق العامة، تيرمه الإدارة المفوضة مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، سنتناول في هذا الصدد تعريف عقد الوكالة المحفزة ثم خصائصه.

#### 1- تعريف عقد الوكالة المحفزة

حاول كل من المشرعين والفقهاء تقديم تعريف لعقد الوكالة المحفزة، وذلك نظرا لحدائته وأهميته في إدارة المرافق العمومية.

##### أ- التعريف التشريعي:

عرّف التشريع الجزائري عقد الوكالة المحفزة لتفويض المرفق العام بموجب نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي كما يلي: "الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام، أو تسييره أو صيانته، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع المفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، مضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصّة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعينة<sup>52</sup>.

إنّ المشرع الجزائري أتى بتسمية جديدة لأسلوب مشاطرة الاستغلال وتتمثل في الوكالة المحفزة، وقد نظمها في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247.

### ب- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تقديم تعريف لعقد الوكالة المحفزة ومن بينهم نذكر ما يلي:

تعريف الأستاذ BRACONNIER لعقد الوكالة المحفزة بأنه: "العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بل بأجر محدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح"<sup>53</sup>.

وهناك من يعف عقد الوكالة المحفزة بأنه صيغة تسيير تعهد الجماعة الإقليمية أو الدولة بموجبها إلى شخص يسمى الوكيل، وذلك قصد تسيير مرفق عام عمومي يقيم علاقات مع متلقي الخدمة العمومية ويعمل لحساب الجماعة مقابل أجر محدد يصرفه الشخص المعنوي للوكيل، ويدرج ضمن رقم المعاملات المنجزة"<sup>54</sup>.

### 2- خصائص عقد الوكالة المحفزة:

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الوكالة المحفزة على أنه يتميز بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

<sup>52</sup>- أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>53</sup>- Braconnier Stefane, droit de services publics, P U F, Paris , 2004, p 440.

<sup>54</sup>- بلفو صارة، بلفو خديجة، مرجع سابق، ص 86.

أ- الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة:

إن إنجاز وتجهيز المرفق العام من اختصاص الإدارة العامة، فهي من تقوم بالإنفاق المالي عليه وهي التي تتحمل المخاطر الناتجة عنه، وبذلك تعتبر الطرف الذي تؤول إليه الأرباح المالية في حالة تحققها، والسلطة المفوضة تتحمل نتائج استغلال المرفق العام لأنه يدار في الواقع لحسابها وعلى مسؤوليتها.

وبالنسبة للرسوم التي تفرض على المنتفعين لا تكون لمدير المشروع وإنما تحصل لحساب السلطة المفوضة.

يشغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تموله بنفسها، وتحتفظ بإدارته ولا تتحمل الرقابة والإشراف عليه كليا وهذا طبقا لنص المادة 55 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام<sup>55</sup>.

ب/ إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام:

إن المفوض له يقوم باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها ذلك المرفق العام، كما يتولى المفوض له تحصيل الأتاوى من المنتفعين من المرفق العام، ويقوم بتحويلها لصالح السلطة المفوضة المعنية<sup>56</sup>.

ج/ المقابل المالي:

يكون المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له مرتبطا باستغلال المرفق وذلك عن طريق الحصول على نسبة مئوية من رقم الأعمال إضافة إلى منحة الإنتاجية، وعند الاقتضاء

<sup>55</sup> - انظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

<sup>56</sup> - بالراشد أمال، فرشة حاج، المرجع السابق، ص 23.

حصّة من الأرباح وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 55 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199.

#### د/ مدة عقد الوكالة المحفزة:

تنص المادة 55 فقرة 5 و6 على ما يلي: "تحدّد مدّة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة، بعشر (10) سنوات كحدّ أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلّل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدّة التمديد سنتين (2) كحدّ أقصى".

#### رابعاً: عقد التسيير

يعتبر عقد التسيير من الطرق الحديثة في تسيير المرافق العامة، وعلى هذا سنتطرق إلى تعريفه وبيان خصائصه.

#### 1- تعريف عقد التسيير

سنحاول تقديم بعض التعريفات الفقهية والتشريعية الواردة في عقد التسيير.

#### أ- التعريف التشريعي:

يتبين من خلال نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأن عقد التسيير هو عقد إداري تمنح من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو صيانته بدون أي خطر يتحمّله المفوض له.

ويتضح من نص هذه المادة أن هناك نقاطاً مشتركة بين عقد التسيير والوكالة المحفزة، والاختلاف يظهر في أجر المفوض له، فهي عقد الوكالة المحفزة يدفع له بواسطة منحة محددة

بنسبة مئوية من رقم الأعمال مع إضافة المنحة المتعلقة بالإنتاجية وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء، أمّا في عقد التسيير فإن أجر المفوض له يدفع له في شكل منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال ويضاف لها منحة الإنتاجية فقط، وتحتفظ السلطة المفوضة بالأرباح<sup>57</sup>.

أما فيما يخص تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق العام، ففي عقد التسيير فإن السلطة المفوضة هي التي تقوم بتحديدتها مسبقا في دفتر الشروط، أمّا بالنسبة لعقد الوكالة المحفزة فتحدد التعريفات باشتراك السلطة المفوضة مع المفوض له، أما في حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض المسير بأجر جزافي.

#### ب- التعريف الفقهي:

عرّف الفقه الفرنسي عقد التسيير كما يلي: "هو عقد يفرض بموجبه شخص من القانون العام للغير تسيير مرفق عام لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره"<sup>58</sup>.

وذهبت الأستاذة BOITTEAU إلى القول بأن عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر إلى المقابل الذي يتقاضاه المسير، على أساس أنه مبلغ جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق ولا يتحمّل خسائر وأرباح التسيير"<sup>59</sup>.

ورغم عدم إجماع الفقهاء حول انتهاء عقد التسيير لطائفة عقود التفويض إلا أنه يجد تطبيقا له في فرنسا خصوصا في مجال إدارة مواقف السيارات"<sup>60</sup>.

<sup>57</sup> - أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

<sup>58</sup> - فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص 105.

<sup>59</sup> - بن بطو يوسف، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص37.

<sup>60</sup> - عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص25.

أما في الجزائر فقد قام الأستاذ الدكتور رشيد زوايمية بتقديم تعريف لعقد التسيير بأنه: "إجراء جدّ قريب من الوكالة المحفزة، فهو عقد يبرم بين أحد أشخاص القانون العام المعنوي المسؤول عن المرفق وشخص عام أو خاص، الذي يشتغل المرفق العام.

لحساب السلطة المفوضة التي تمّول بنفسها المرفق العام ويتحصل المفوض له على أجر من السلطة المفوضة مباشرة على شكل منح تحدد بنسب مئوية من رقم الأعمال مكتملة بمنحة إنتاجية"<sup>61</sup>.

## 2- خصائص عقد التسيير:

يتميز عقد التسيير عن غيره من العقود الأخرى بجملة من الخصائص، والمتمثلة في:

### أ- موضوع العقد:

إن موضوع عقد التسيير هو تسيير المرفق العام أو تسيير وصيانة المرفق العام واستغلاله لحساب السلطة المفوضة التي تموله بنفسها وتحفظ بإدارته.

### ب- إنجاز وتجهيز المرفق العام:

إنّ الشخص العام المتمثل في السلطة المفوضة يتولى مهمّة إقامته المنشآت الأساسية وتجهيز المرفق العام أو تسييره وصيانته وبدون خطر يتحمّله المفوض له.

### ج- المقابل المالي:

إن أجر المفوض له يدفع مباشرة من قبل السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، ويضاف لها منحة الإنتاجية، والسلطة المفوضة هي التي تحدد التعريفات التي يدفعها مستعملا المرفق العام وتحفظ بالأرباح، أمّا في حالة العجز فإنه يتم تعويض المسير،

<sup>61</sup> - عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص55.

ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعينة وهذا طبقا لنص المادة 56 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.<sup>62</sup>

#### د- مدة العقد:

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد التفويض في شكل التسيير 05 سنوات، إلا أنه يمكن تمديد المدة لمدة سنة واحدة بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة بناء على تقرير معل ذلك لحاجات استمرارية المرفق العام، طبقا لما نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 56 والمادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

### الفرع الأول

#### الأسس التي تحكم إتفاقية تفويض المرفق العام

إن تقنية تفويض المرفق العام لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الأسس التي تحكمها دون تخلف أحدهما، والمتمثلة في وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المانحة للتفويض والمفوض له، ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام بالإضافة إلى وجود مرفق عام يكون قابلا للتفويض.

#### أولا: وجود مرفق عام قابل للتفويض

أكدت نص المادة 207 من المرسوم التنفيذي 18-199 على عدم إمكانية تفويض تسيير المرافق العامة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتولى مهام سيادية، وقد منحنا هذين التنظيمين إمكانية مشاركة القطاع الخاص في ممارسة تقنية تفويض المرفق العام لتسيير بعض المرافق ومنعها عن البعض الآخر.

<sup>62</sup>- أنظر المادتين 56 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

إن المرافق العامة باختلاف أنواعها تكون قابلة للتفويض من حيث المبدأ، وقد أجازا كلا من التشريع والاجتهاد تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق بغض النظر عن طبيعتها، إلا أن هذا التطبيق يبقى نسبيا، وتبقى المرافق العامة الصناعية والتجارية الميدان الأفضل لتقنية التفويض، أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية فقد تضارب الآراء حول إمكانية تفويضها بسبب عدم استهدافها الربح الذي يمثل المعيار الأساسي لاستدراج القطاع الخاص.

وتأكيدا لذلك، أقر مجلس الدولة الفرنسي رأيا صادرا بتاريخ 7 أكتوبر 1986 على أن "الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة المحلية من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة، المرافق العامة بسبب طبيعتها أو إرادة المشرع بأن تسيّر بطريقة مباشرة من طرف الجماعة المحلية".

وعليه هناك بعض المرافق التي لا يجوز تطبيق تقنية التفويض عليها، لارتباطها بسيادة الدولة، أو لارتباطها بامتيازات السلطة العامة أو لارتباطها باحتكار الدولة لتسييرها و استغلالها<sup>63</sup>.

### ثانيا: وجود علاقة تعاقدية

وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أن اتفاقية تفويض المرفق العام تيرم بين السلطة المانحة للتفويض (الشخص العام) والمتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وبين المفوض له (شخص معنوي عام أو خاص) شريطة خضوعه للقانون الجزائري.

وعليه فإن العلاقة الموجودة بين السلطة المفوضة والمفوض له هي علاقة تعاقدية، تيرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>64</sup>.

<sup>63</sup>- نقلا عن العيد الراعي، مرجع سابق، ص. ص 426-427.

<sup>64</sup>- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.



### ثالثاً: ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام

لا يكفي لقيام إتفاقية التفويض على وجود مرفق عام قابل للتفويض ووجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له، وإنما يجب أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام من جهة وأن يرتبط المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال وهو العنصر الأساسي في تمييز عقود التفويض عن عقود الصفقات العمومية، والمقابل المالي يجب أن يعكس تحمل صاحب التفويض لمخاطر الاستغلال الناتجة عن تسييره للمرفق العام على نفقته ومسؤوليته، والمقابل المالي لا يكون مصدره من المرتفقين من خدمات المرفق العام محل تفويض فقط، بل توجد مصادر تمويل أخرى تعكس الارتباط بنتائج الاستغلال، حيث يمكن أن يدفع جزء من المقابل المالي من طرف الشخص المعنوي العام أو حتى إذا كان هذا الأخير يساهم في دعم المرفق العام<sup>65</sup>.

### المبحث الثاني

#### صيغ إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام وفقاً للمرسوم التنفيذي 18-199

باعتبار أن عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها، فإن ذلك يوحي إلى تنظيمها عن طريق قوانين و تنظيمات متعددة تهدف ضمان تحقيق المصلحة العامة، وكذا إستمرارية المرافق العامة.

<sup>65</sup> - عبد الصديق شبح، " أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، مجلد 12، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، 2020، ص 197.

رغم إختلاف أشكال تفويض المرفق العام إلا أنها تخضع لنفس القواعد القانونية التي تختص بضبطها، وفي مختلف الطرق التي تمر من خلالها إبرام هذه العقود، وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199<sup>66</sup>.

وستنطبق الى صيغ إبرام عقود تفويض المرفق العام والتي تتمثل في صيغتين وهما:  
الطلب على المنافسة (المطلب الأول) و التراضي (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### الطلب على المنافسة كمبدأ أصلي في اختيار المفوض له

يعتبر أسلوب الطلب على المنافسة كأصل في عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ، وقد حدد المشرع مجموعة من القواعد التي تلتزم بها الهيئة المفوضة لإبرام هذه العقود من أجل الحصول على المفوض له الذي تتوفر لديه الشروط والكفاءات الضرورية التي تؤهله لتسيير المرفق العام بهدف تحقيق الحاجيات العامة للجمهور.

للإلمام بهذه الصيغة من خلال التطرق إلى مفهومها(الفرع الأول) والمبادئ الواجب احترامها في مرحلة إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم الطلب على المنافسة

الطلب على المنافسة هو إبداء السلطة المفوضة الرغبة في التعاقد مع من خلال إعلام المتعاقدين بالشروط العامة للمتعاقد، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 صيغة الطلب على المنافسة ولمعرفة هذا الإجراء أكثر يجب التطرق الى إجراءات إبرام عقد تفويض المرافق العامة.

<sup>66</sup> - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

سننظر إلى تعريف الطلب على المنافسة (أولاً)، وبعدها حالات الإعلان عن عدم الجدوى للمنافسة (ثانياً)، ثم حالات الإقصاء من المشاركة (ثالثاً).

### أولاً: تعريف الطلب على المنافسة

تعد صيغة الطلب على المنافسة القاعدة الأصلية لإبرام عقود تفويض المرافق العام، حيث عرفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الطلب على المنافسة على أنه: "الطلب على المنافسة إجراء يهدف للحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية في معايير إنتقائهم و شفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة".

من خلال إستقراء نص المادة 11 م المرسوم التنفيذي يتبين لنا أن أسلوب الطلب على المنافسة هو إجراء يهدف إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض التي يقدمها للمتنافسين، ويتم منح إتفاقية التفويض للمترشح الذي يقدم عرض، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي وتنص على: "يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض وهو الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية"<sup>67</sup>. المشرع جعل الطلب على المنافسة السبيل الأنجع للحفاظ على مبدأ المساواة و الموضوعية في إختيار المترشحين.

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على المنافسة يكون وطنياً فقط، وهذا ما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي.

<sup>67</sup>- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مرجع سابق.

### ثانيا: حالات الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة

تقوم السلطة المختصة بالإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة في حالات حددها المشرع في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-199 والتمثلة في: " يتم الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات التالية:

#### • إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم إستلام أي عرض.
- إستلام عرض واحد.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

#### • إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية :

- عدم إستلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

وعند إستلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين لنا أنه عرض مطابق لدفتر الشروط ، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات<sup>68</sup>.

### ثالثا: حالات الإقصاء من المشاركة

رغم أن الإدارة تسعى إلى تكريس مبدأ المنافسة في إختيار المفوض له، إلا أن القانون وضع جملة من القيود و الإستثناءات حول حرية المنافسة، وهذا مايؤدي الحرمان بعض

<sup>68</sup>- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

الأشخاص من المشاركة في الطلب على المنافسة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ المنافسة الواجب توفرها في إجراء التفويض.

أورد المشرع في القسم الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 حالات الإقصاء من المشاركة في تفويض المرفق العام، وذلك في نص المادة 47 منه، ونجد أن المشرع جعل حالات الإقصاء من المشاركة في إجراءات التفويض نفسها الإجراءات التي تخص الصفقات العمومية و ذلك في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>69</sup>.

## الفرع الثاني

### المبادئ الواجب إحترامها في مرحلة إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام

إن المرافق العامة بمختلف أنواعها و أحجامها تسعى لتحقيق الصالح العام، لذا وجب على الجماعات الإقليمية عند إبرام و تنفيذ عقود تفويض المرافق العامة الإلتزام بالمبادئ الخاصة بتقنية التفويض و التي جعلها المشرع الشرط الأساسي في تجسيد آلية التفويض الخاصة بالمرافق العمومية، و يجب إحترام هذه المبادئ من أجل ضمان حسن سير المرفق العام.

و من هنا سنحاول تناول المبادئ التي تحكم تفويض المرافق العامة و المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (أولاً)، مبدأ المساواة بين المترشحين (ثانياً)، و مبدأ شفافية الإجراءات (ثالثاً).

<sup>69</sup> - أيت عيسى أنيسة، مكانة عقود تفويض المرفق العام في نشاطات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019، ص. 41-42.

### أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو مبدأ دستوري تم النص عليه في المادة 43 من آخر تعديل له، حيث أن هذا المبدأ يفتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تتحقق الشروط المطلوبة لتقديم عروضهم للهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام عقود تفويضات المرفق العام دون تمييز بينهم وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط.

كما تلتزم مع جميع المتعاملين على قدم المساواة و منحهم فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بكل حرية، و حضر كل ممارسة مدبرة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض، أو تطبيق شروط غير متكافئة مما يمنعهم من منافع المنافسة ، عملاً بأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و ذلك من الأشهر الواسع، سهولة الوصول إلى الوثائق، آجال تحضير العروض يكون كافي للمتشحين و لا يتحقق حرية الوصول إلى الطلبات العمومية إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض<sup>70</sup>.

### ثانياً: مبدأ المساواة

يقصد بالمساواة أمام المرافق العمومية، إلترام هذه الأخيرة بتقديم خدماتها للمنتفعين دون تمييز غير مبرر له<sup>71</sup>.

يعتبر مبدأ المساواة في معاملة المترشحين مبدأ من أجل إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، و يقوم هذا المبدأ على أساس عام و هو المساواة بين المتنافسين دون إنحياز أو تمييز مترشح عن آخر، و بالتالي يعد ضماناً للمنافسة النزيفة، فيجب على الهيئة المفوضة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعهدين.

<sup>70</sup> - الأمر رقم 03\_03 مؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالمنافسة ج ر ج ج عدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب كل من قانون رقم 12\_08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر ج ج عدد 36 ن الصادر في 20 جويلية 2008 ، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في أوت 2010 .  
<sup>71</sup> - لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط3، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 173.

- المساواة هنا ليست المساواة المطلقة و لكنها المساواة القانونية بين من تماثلت مراكزهم القانونية و تتوفر لديهم الشروط القانونية المطلوبة للإستفادة من خدمة المرفق العام.
- و أكثر من ذلك فإنه يمكن للمرفق العام أن يعاير في المعاملة بين المنتفعين بسبب إختلاف ظروفهم الموضوعية و دون أن يشكل ذلك إخلالا بمبدأ المساواة<sup>72</sup>.
- على الرغم من أهمية مبدأ المساواة في إبرام إتفاقيات تفويض المرفق العام، إلا أنه وردت بعض الإستثناءات على هذا المبدأ والمتمثلة في:
- المشرع قد يعطي أولوية لبعض الشركات عند تقديم العطاءات.
  - المشرع يعطي كذلك للإدارة سلطة تقديرية في أن تقرض بعض من الشروط التي ترى وجوب توافرها في من يتقدم لإبرام عقد التفويض.
  - للإدارة سلطة إستبعاد بعض الأشخاص الذين يثبت لهم عدم قدرتهم الفنية أو المالية مستهدفة بذلك ألا يتقدم للعقد إلا الأشخاص القادرين منهم<sup>73</sup>.

### ثالثا: مبدأ الشفافية

إن مبدأ الشفافية يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ المساواة والمنافسة ، فالشفافية هي وسيلة تستهدف التأكيد على المصالح الإقتصادية و الإجتماعية للمنتفعين قد روعيت من جانب أطراف العلاقة.

يعتبر مبدأ الشفافية الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الإجراءات المتعلقة بتفويض المرفق العام من بداية الإبرام إلى نهايته، و هو الضامن لمشروعية العملية التعاقدية بين المتعاقدين<sup>74</sup>.

<sup>72</sup> - الخليلية محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 196.

<sup>73</sup> - بلفو صارة، بلفو خديجة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>74</sup> - عكورة جيلالي مرجع سابق، ص 65.

## المطلب الثاني

### التراضي الاستثناء في اختيار المفوض له

يتضح من نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن التراضي يعتبر إحدى الصيغ لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، فهو يمثل الاستثناء على القاعدة العامة، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفه وذكر أنواعه وحالات اللجوء إلى التراضي.

### الفرع الأول

#### تعريف و أنواع التراضي

تطرق المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى تقديم تعريف للتراضي باعتباره الأسلوب الاستثنائي، وكذلك تبيان أنواعه المتمثل في التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

#### أولاً: تعريف التراضي

يعتبر التراضي الأسلوب الاستثنائي لإبرام اتفاقية التفويض، وهو إجراء يحرر الإدارة من الخضوع للقواعد الإجرائية التي تخضع لها القاعدة العامة لهذا الاستثناء الذي يقوم على الاختيار المباشر المتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى المنافسة، حيث يأخذ شكلين وهما التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط<sup>75</sup>.

<sup>75</sup> - بوزراع فوزية، بولقارية ليديّة، التسيير المفوض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، 31.



### ثانيا: أنواع التراضي

حدد المشرع الجزائري في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نوعين من التراضي، هما التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط<sup>76</sup>.

أ- التراضي بعد الاستشارة: عرفته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن "التراضي بعد الاستشارة، إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (3) مترشحين مؤهلين، على الأقل".

ب- التراضي البسيط: عرفته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام فإن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر وفقا لصورته المنصوص عليها في أحكام المواد 19 و 20 منه.

### ثالثا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:

الاعتماد على نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فإن السلطة المفوضة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

عندما تعلن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة، وعند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة ويتم ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة وهذا بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

<sup>76</sup> - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18\_199، مرجع سابق.

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:

يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة الخدمات التي لا تكون محل تفويض إلا المترشح واحد يحتل وضعية احتكارية، أو في الحالات الإستعجالية<sup>77</sup>.

وتعتبر الحالات الإستعجالية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في الحالات التالية:

- عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ.
  - عند استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
  - عند رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.
- ويتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية وديمومة سير المرافق العامة التي<sup>78</sup> تكون محل التفويض .

<sup>77</sup>- أنظر المواد 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>78</sup>-حسان حصري، فايزة جروني، ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، المجلد 17، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2002، ص 172.

الفصل الثاني  
تنفيذ اتفاقية تفويض  
المرفق العام

## الفصل الثاني

## تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام

بعد استكمال جميع مراحل و إجراءات ابرام إتفاقية تفويض المرفق العام إلى غاية الإعلان عن قرار المنح المؤقت وفق المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام و يمكن للمترشح أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض و ذلك في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ اشهار قرار المنح المؤقت و ذلك وفقا لنص المادة 42 من نفس المرسوم، و تأتي المرحلة الثانية و الأهم المتمثلة في تنفيذ هذه الإتفاقية على أرض الواقع، حيث تقوم الهيئة المفوضة بإعداد إتفاقية التفويض مكتوبة و موقعة من الطرفين، تسلم نسخة منه للمفوض له الذي منحت له إتفاقية التفويض، و ذلك لتسليم المرفق العام للمفوض له و البدء في تنفيذ بنود الإتفاقية و التي تتمثل في إدارة و استغلال و تسيير المرفق العام و قيام بجميع المهام الموكلة له ضمن الإتفاقية.

يسفر عن تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام آثار قانونية بالنسبة لكل من الهيئة المفوضة و المفوض له و التي يجب عليهم التقيد بها أثناء تنفيذ الإتفاقية، فالهيئة المفوضة على سبيل سعيها لتحقيق المصلحة العامة و ضمان حسن سير المرفق العام و استمراريته، تمنح لها مجموعة الحقوق و السلطات الإستثنائية في مواجهة المفوض له، تستخدمها لضمان حسن تنفيذ العقد، و مقابل ذلك فالمفوض له نظرا لأهمية دوره في عقد تفويض المرفق العام بنفسه و على مسؤوليته إلى جانب استفادته من مجموعة من الحقوق و كذا تحمله مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه تنفيذها اتجاه الهيئة المفوضة.

يترتب عن تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام حقوق و التزمات المفوض له ( المبحث الأول) و جهة أخرى سلطات الهيئة المفوضة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### حقوق و إلتزامات المفوض له

إن عقد تفويض المرفق العام يخول للمفوض له مجموعة من الحقوق مقابل السلطات الواسعة التي منحت للهيئة المفوضة و هي معترف بها دون الحاجة إلى النص عليها في العقد (المطلب الأول)، و في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المفوض له فإن عليه إلتزامات و ذلك عند توقيعه على العقد مباشرة مع الهيئة المفوضة، حيث يلتزم بتسيير و استغلال المرفق العام في ظل إحترام مبادئ سير المرفق العام و كذا إلتزامه بدفع أتاوى للهيئة المفوضة وكل هذا من شأنه ضمان سير المرفق العام (المطلب الثاني)<sup>79</sup>.

## المطلب الأول

### حقوق المفوض له

المفوض له في عقود تفويض المرافق العامة يتمتع بمجموعة من الحقوق و يهيمن على هذه الحقوق فكرة أساسية و هي أن المفوض له يسعى لتحقيق الربح و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي الحق في الحصول على المقابل المالي (الفرع الأول)، و الحق في التوازن المالي للعقد و الحصول على المزايا المالية المتفق عليها (الفرع الثاني)<sup>80</sup>.

## الفرع الأول

### الحق في الحصول على المقابل المالي

إن الحق الأول و الأساسي للمفوض له المترتب عن إتفاقية تفويض المرفق العام هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد و المرتبط بنتائج إستغلال المرفق العام، و هو

<sup>79</sup> - بالراشد أمال، فرشة حاج، مرجع سابق، ص 66 .

<sup>80</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 636 .

على شكل التعريفات و الأتاوات التي يتحصل عليها من طرف المنتفعين من المرفق العام الهيئة المفوضة مانحة التفويض و قد تتعدد صوره و مصادره حسب أشكال تفويض المرفق العام<sup>81</sup>.

إذا كان تسيير و استغلال المرفق العام بإسم المفوض له و على مسؤوليته فإنه يتحصل على مقابل مالي على شكل اتاوى من منتفعي المرفق العام مثل عقد الإمتياز و عقد الإيجار.

عندما يكون استغلال و تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة مانحة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام، فالمفوض له في هذه الحالة يتحصل على المقابل المالي من الإدارة المفوضة مثل عقد التسيير و عقد الوكالة المحفزة<sup>82</sup>.

بما أن المفوض له يتولى تسيير و استغلال المرفق العام، فمن الطبيعي أن يتقاضى أتاوى و رسوم مقابل خدماته سواء من الهيئة المفوضة أو من المنتفعين، فالشروط الخاصة بالمقابل المالي لا تعتبر من الشروط التعاقدية، بحيث تنفرد الهيئة المفوضة بتحديد الأتاوات و التعريفات المفروضة على منتفعي المرفق العام، و بالتالي فمن غير الممكن للمفوض له التدخل فيها لأنها تعتبر من الأحكام التنظيمية<sup>83</sup>.

الهيئة المفوضة هي المسؤولة عن التعريف و لا يمكن لها التخلي عنها تماما للمفوض له، غير أنه يتم الإعتماد في تحديدها على معيار مرن ، يعهد من خلاله للمفوض له بنصيب في المبادرة في تحديد سعر التعريف و هذا ماجاء في نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والتي تنص على : " تحدد السلطة المفوضة مع المفوض له

<sup>81</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 173-174.

<sup>82</sup> - حاشمي سامي، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 55 .

<sup>83</sup> - إدير نوال، بشري لويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. ص 42 - 43 .

التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ..... " إلا إذا كان له هناك نص صريح في الإتفاق يقضي بخلاف ذلك من أجل إضفاء نوع من الحرية للمفوض له لمنحه مجال للتنافس ويقتصر عادة ذلك بوضع حد أقصى للتعريفية دون الرجوع إلى الهيئة المفوضة ، إذا كان هناك نص صريح في الإتفاق بخلاف ذلك كما يحدث أحيانا أن يترك للمفوض له حرية واسعة في تحديد سعر التعريفية ، ويجب أن يرد نص في القانون على ذلك<sup>84</sup> .

إن المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له مرتبط أساسا بنتائج إستغلال المرفق العام ، ويجب أن يعكس تحمل المفوض له لمخاطر الإستغلال الناتجة عن إدارته للمرفق العام وتشغيله على نفقته و مسؤوليته .

## الفرع الثاني

### الحق في المقابل المالي للعقد و الحصول على المزايا المالية المتفق عليها

من المبادئ المستقرة في هذا الشأن أن للمفوض له حق ضمان التوازن المالي للعقد ، ذلك أنه قد تطرأ أحداث غير متوقعة مما يجعل المفوض له في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للعقد ، مما يستلزم تدخل الهيئة المفوضة لإعادة التوازن المالي للعقد (أولا) ، و أيضا يحق للمفوض له الحصول على بعض المزايا المالية المتفق عليها التي تساعده في إستغلال المرفق العام (ثانيا)<sup>85</sup> .

<sup>84</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. ص 154 - 155.

<sup>85</sup> - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية (معيار العقد الإداري- أنواع العقود الإدارية- المناقصة- التراضي - لجان الصفقات العمومية- سلطات المصلحة المتعاقدة- حقوق المتعامل المتعاقد- التوازن المالي للعقد- منازعات الصفقات العمومية- فسخ العقد الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص88.

### أولاً : الحق في التوازن المالي

يعد التوازن المالي للعقد من أهم خصائص العقود الإدارية ، تقوم فكرة التوازن المالي للعقد على تحقيق التوازن بين الأعباء والإلتزامات التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة ، والحقوق والمزايا التي يتمتع بها من عقد التفويض حتى يتمكن من تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه ، على إعتبار العقد الإداري يستوجب ضرورة توافق وتوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة<sup>86</sup>.

إذا طرأت بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه ظروف أدت إلى زيادة أعباء المتعاقد أو انقلاب في إقتصاديات العقد فعلى الهيئة المفوضة تعويضه عن خسائره ، إعادة التوازن المالي للعقد من جديد .

للحفاظ على التوازن المالي للعقد تلتزم الهيئة المفوضة بتعويض المفوض له دون خطأ منسوب إليها ، وذلك وفقاً لثلاث نظريات وهي فعل الأمير ، الظروف الطارئة ، و الصعوبات المادية<sup>87</sup>.

### 1\_نظرية فعل الأمير

#### أ- مفهوم نظرية فعل الأمير

يقصد بنظرية فعل الأمير تلك الأعمال و الإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها و تصدرها السلطات الإدارية المتعاقدة (الهيئة المفوضة)، و يكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للمفوض له، أو زيادة الإمتيازات المنصوص عليها في العقد، في هذه الحالة

<sup>86</sup>- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ( الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2003 ، ص 366.

<sup>87</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، الأسس العامة للعقود الإدارية ( الإبرام - المنازعات - التنفيذ ) ، دار الفكر الجامعي ، د ب ن ، 2005 ، ص 192.



يستحق المفوض له التعويض عن الأضرار التي لحقته تعويضا كاملا حتى يتمكن من الإستمرار في تنفيذ العقد و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

يتعين لانطباق نظرية فعل الأمير أن يصدر من الهيئة المفوضة إجراء غير متوقع نن شأنه أن يلحق الضرر بالمفوض له، و عمل الأمير قد يصدر في صورة قرار فردي أو عمل مادي أو صورة إجراء عام كقانون أو لائحة<sup>88</sup>.

### ب - شروط تطبيق نظرية فعل الأمير

لتطبيق نظرية فعل الأمير يجب توفر عدة شروط تتمثل فيما يلي :

- يتمثل فعل الأمير دائما في إجراءات صادرة عن الهيئة المفوضة التي من شأنها أن تمس مركز المفوض له.

- يجب أن تكون الإجراءات الصادرة من الإدارة المتعاقدة غير متوقعة وقت التعاقد، فإذا كان الإجراء متوقع فإن المفوض له لا يستفيد من التعويض على أساس نظرية الأمير.

- يجب أن تكون إجراءات الإدارة المتعاقدة ضارة بالمتعاقدين التي تزيد من أعبائه و التزاماته و تكاليفه.

- عندما يتحقق الأضرار بالمتعاقدين فمن حقه الحصول على تعويض كامل عما لحقه من ضرر<sup>89</sup>.

<sup>88</sup>- عوادي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 223.

<sup>89</sup>- نواف كنعان، مرجع سابق، ص . 373 - 374.

### ج - آثار نظرية فعل الأمير

يترتب عن نظرية فعل الأمير حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على تعويض عن كامل الضرر الذي لحق به جراء فعل الأمير، و هذا يؤدي إلى إعادة التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه سابقا قبل صدور قرار الإدارة المتعاقدة<sup>90</sup>.

### 2- نظرية الظروف الطارئة

#### أ - مفهوم نظرية الظروف الطارئة

يقصد بنظرية الظروف الطارئة أنه إذا استجبت أثناء تنفيذ الإتفاقية أمور خارجة عن إرادة المفوض له و لم تكن متوقعة عند التعاقد، و يترتب عليها أن أصبح تنفيذ الإتفاقية مرهقا له، فالهيئة المفوضة تلتزم بتعويضه جزئيا و بصفة مؤقتة و إما بتعديل شروط العقد لتلطيف من آثار هذه الظروف بما يسمح للمفوض له بالإستمرار في تنفيذ العقد دون ارهاق.

تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس ضمان إستمرارية المرفق العام.

#### ب- شروط نظرية الظروف الطارئة

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توفر الشروط الآتية:

- أن يحدث الظرف الطارئ بعد وقت إبرام الإتفاقية و لم يكن متوقعا
- أن يكون الظرف الطارئ أجنبيا عن العقد، ليست ناتجة عن الاخلال بالإلتزامات التعاقدية.
- أن يؤدي الظرف الطارئ إلى الاخلال بالتوازن الذي يجعل تنفيذ مرهقا بالنسبة للمفوض له، أي يجعله يتحمل أعباء مالية خطيرة و كبيرة<sup>91</sup>.

<sup>90</sup> - عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 226.

<sup>91</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 184 - 185 .

### ج- آثار نظرية الظروف الطارئة :

- إستمرار المفوض له في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية رغم حدوث إختلال في التوازن المالي للعقد بفعل نظرية الظروف الطارئة ، وذلك تطبيقا لمبدأ ضرورة إنتظام و إضطراد سير المرفق العام .
- حصول المفوض له على مساعدة و مساهمة من الهيئة المفوضة في صورة تعويض جزئي و مؤقت لاعادة تصحيح التوازن المالي للعقد يكون التعويض الجزئي تحت رقابة القضاء الإداري و إذا لم يتوصل الطرفان إلى الإتفاق حول إعادة التوازن المالي للعقد حكم القضاء بفسخ العقد بناء على طلب أحد طرفي العقد الإداري<sup>92</sup>.

### 3- نظرية الصعوبات المادية

#### أ - مفهوم نظرية الصعوبات المادية

مقتضى هذه النظرية أنه إذا صادف المتعاقد مع الإدارة جلال تنفيذ العقد صعوبات مادية ذات طبيعة إستثنائية و غير مألوفة ، ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال أثناء إبرام العقد ، وتؤدي إلى جعل تنفيذ العقد أكثر إرهاقا و أكثر كلفة على المتعاقد مع الإدارة فله الحق في مطالبة الإدارة المتعاقدة بتعويض كامل لما سببته الصعوبات المادية من أضرار .

ومن بين الصعوبات التي يواجهها المفوض له أثناء تنفيذ العقد و غالبا ما ترجع هذه الصعوبات إلى ظواهر الطبيعة نذكر مثلا حدوث زلزال ، أن يجد تحت أرض موقع الأشغال محل العقد مياه جوفية غزيرة بشكل غير عادي إلى درجة ترهقه ماليا .

#### ب- شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية

يشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة توفر مجموعة من الشروط تتمثل

فيما يلي :

<sup>92</sup> - عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 227 .

- يجب أن تكون الصعوبات المادية التي يواجهها المتعاقد مع الإدارة خلال تنفيذ العقد من طبيعة مادية ، وغالبا ما يكون مرجعها إلى ظواهر الطبيعة .
- أن تكون الصعوبات المادية أجنبية من غير علم أحد المتعاقدين .
- أن تكون الصعوبات المادية غير المتوقعة ذات طبيعة إستثنائية غير مألوفة التي يتعرض إليها المفوض له أثناء تنفيذ العقد<sup>93</sup>.

### ج- آثار نظرية الصعوبات المادية

يترتب عن تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة الآثار التالية :

- إستمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ كل الإلتزامات رغم وجود وقيام الصعوبات المادية .
- حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على تعويض كامل مقابل مواجهته للصعوبات المادية أثناء تنفيذ العقد<sup>94</sup>.

### ثانيا : الحصول على المزايا المالية المتفق عليها

عندما يقوم المفوض له بتسيير و إستغلال المرفق العام فإنه يتحصل على بعض المزايا المالية التي تقدمها الهيئة المفوضة نظير ما تبذره من جهد من أجل تحقيق المصلحة العام تعد هذه المزايا المالية من صميم الشروط التعاقدية التي لايمكن أن تستأثر بها الجهة الإدارية بل يلزم ذلك موافقة المفوض له .

تعهد للهيئة بعدم وجود المنافسة، أي ضمان احتكار النشاط المرفقي مثل أن تعهدا بعدم السماح لشخص آخر بممارسة نفس النشاط في نفس المنطقة ينشط فيها المفوض له ، وهو الامر الذي يضمن للمفوض له عدم المنافسة دون وجوب صدور قانون يمنح الإحتكار<sup>95</sup>.

<sup>93</sup> - نواف كنعان، مرجع سابق، ص. ص 375- 376.

<sup>94</sup> -عوايدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 229.

إمكانية إستعمال الملتزم للأمالك الموجهة لاستعمال المرفق العام، فله القيام بكل الأشغال اللازمة لاستعمال المرفق و له في سبيل ذلك استعمال إمتيازات السلطة العامة. كان تخصص لمشروع بعض الأموال العامة أو الخاصة المملوكة لها و تضعها تحت تصرفه<sup>96</sup>.

أو تمنحه احتكارا قانونيا بأن تلزم بعدم الترخيص لغيره بممارسة نفس النشاط.

كما يحق للمفوض اقتضاء التعويض في حالة فسخ العقد بالإرادة المنفردة من طرف الهيئة المفوضة و ذلك على المصلحة العامة و ضمان استمرارية المرفق العام<sup>97</sup>.

## المطلب الثاني

### إلتزامات المفوض له

في مقابل الحقوق التي يتمتع بيها المفوض له في إتفاقية تفويض المرفق العام، يقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات تسمح له بإستغلال المرفق العام محل التفويض وفقا لما تضمنته الإتفاقية، وتتحصر إلتزامات المفوض له في : الإلتزام بتسيير و إستغلال المرفق العام ( الفرع الأول، الإلتزام بدفع إتاوة للهيئة المفوضة ( الفرع الثاني ) ، والإلتزام بإحترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام ( الفرع الثالث )<sup>98</sup>.

<sup>95</sup>- فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص. ص 241 - 242.

<sup>96</sup>- لشلق رزيقة، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 82 .

<sup>97</sup>- بالراشد أمال ، فرشة حاج ، مرجع سابق ، ص 73 .

<sup>98</sup>- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 633.

## الفرع الأول

## الإلتزام بتسيير و إستغلال المرفق العام

يقتضي على المفوض له الإلتزام بتسيير وإستغلال المرفق العام محل التفويض لأنه المسؤول عن التنفيذ الشخصي لعقد التفويض، ويجب عليه أن يضمن التسيير الفعال و الجدي للمرفق العام<sup>99</sup>.

يتعين على المتعاقد مع الإدارة أن ينفذ إلتزاماته شخصيا ، و أساس ذلك أن العقود الإدارية تحكمها قواعد عامة تطبق عليها جميعا و لو لم ينص عليها العقد ، ومن هذه القواعد أن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة إلتزامات شخصية أي يلتزم بتنفيذها شخصيا .

لا يجوز للمفوض له التنازل عن تسيير و إستغلال المرفق العام للغير إلا بعد الموافقة الصريحة من الهيئة المفوضة ، والمقصود بذلك أن المفوض له لا يمكن أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها إلى الغير حتى و لو عهد للغير القيام بجزء من العمل<sup>100</sup>.

ذلك أنه كقاعدة عامة ، أوجب المشرع المفوض له بالتنفيذ الشخصي لإلتزاماته وفقا للشروط المنصوص عليها عليها في العقد ، ولكن إستثناءا يمكن للمفوض له الإستعانة بأشخاص و يمنح لهم تنفيذ جزء من الإتفاقية ، ويكون ذلك بواسطة عقد مناولة حيث يعهد من خلالها المفوض له لشخص طبيعي أو معنوي ، يدعى المناول ، تنفيذ جزء من الإتفاقية المبرمة بين الهيئة المفوضة والمفوض له ، حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أن :

" لا يمكن للمفوض له أن المستفيد من تفويض المرفق العام ، أن يقوم بتفويضه إلى شخص

<sup>99</sup>- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص172.

<sup>100</sup>- محمد بكر حسن ، محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.

آخر ، غير أنه إذا قضت متطلبات التسيير ، يمكن للمفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض ، بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة ."

كما أن المناولة لا يمكن تكون بشكل كلي للمرفق العام المفوض ، وقد عرفت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر المناولة كما يلي : " الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آختر طبيعي أو معنوي يدعى المناول نفيذ جزء من الإتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له " .

من خلال هذه المادة يمكن إستنتاج شروط المناولة و المتمثلة في :

- أن تكون المناولة جزئية ، فهي تنصب فهي تنصب على جزء من إتفاقية تفويض المرفق العام .
  - أن يكون موضوع الجزء المتنازل عنه بالمناولة يتعلق بإنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق العام .
  - أن يقدر الجزء المتنازل عنه في حدود ،40% من مجمل الإتفاقية.
  - الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة على إجراء المناولة ، وذلك من خلال بند في إتفاقية التفويض على جواز اللجوء إلى المناولة .
  - الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة على إختيار الشخص المناول .
- يترتب عن المناولة بقاء المفوض له المسؤول الوحيد إتجاه للسلطة المفوضة عن الجزء الذي يكون محل المناولة فلا توجد أي علاقة بين هذه السلطة والمناول<sup>101</sup>.

<sup>101</sup>- أنظر المادتين 07 و 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مرجع سابق .

## الفرع الثاني

### الإلتزام بدفع الأتاوة والرسوم للهيئة المفوضة

يلتزم المفوض له بدفع أتاوى سنوية لصالح الهيئة المفوضة ، وهذه الأتاوات نتيجة تسييره وإستغلاله للمرفق العام وهذا ما نصت عليه المادة 6/210 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ..... تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته "102.

فالمفوض له يلتزم بدفع إتاوة للسلطة المفوضة ، فالأتاوى موجودة بالضرورة في عقود وتحقق بشكل خاص في عقود الإيجار و توجد أحيانا في عقد الإمتياز .

المفوض له في عقد الإيجار لا يقوم بإنشاء المرفق ولا بتمويله ، إنما يتلقى الهياكل و المنشآت و التجهيزات جاهزية من الادارة المفوضة ، ويقتصر دوره فقط في التسيير و الإستغلال فقط<sup>103</sup>.

## الفرع الثالث

### الإلتزام بإحترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام

تتمثل في المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها المرفق العام ، و يلتزم المفوض له بإحترامها وقد ذكر المشرع في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن : " تخضع إتفاقيات تفويض المرفق العام إلى لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم و زيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ إتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الإستمرارية و المساواة و قابلية التكيف "

<sup>102</sup>- أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>103</sup>- عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص 86.



### أولا :مبدأ الإستمرارية

و يقصد به ديمومة وسيرورة المرفق العام بصورة متظمة لأن الحياة العامة تتوقف على السير المنتظم والمطرد للمرفق العام ، حيث يكون عملها مستمر دون إنقطاع مهما كانت الظروف التي يواجهها .

ويقع على عاتق المفوض له ضمان إستمرارية الخدمة العمومية و عليه يتخذ كافة الإجراءات في ذلك ، حتى و إن لم يتلقى مقابل أو تحمله لعجز مالي<sup>104</sup>.

ويتحرص الإدارة على تضمينه في دفتر الشروط ، ولضمان إستمرارية المرفق العام تم تقييد حرية الموظفين في الإضراب و نظم حقهم في الإستقالة.

### ثانيا :مبدأ المساواة

إن القصد من من المساواة أمام المرفق العام ليس الانتفاع بصورة مطلقة متساوية و متشابهة و إنما الانتفاع وفقا للشروط و القيود التي يفرضها القانون دون تمييز أمام المنتفعين .  
لا تقوم المساواة فقط في العلاقة بين المرافق العامة و المنتفعين، إنما تقوم أيضا في العلاقة بين المكلفين بتسيير المرافق العامة و عمالها والغير كالمتعاهدين في اطار الطلبات العمومية و هو ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم<sup>105</sup>.

### ثالثا : مبدأ التكيف

يتضمن مبدأ التكيف أو ما يعرف به أيضا بالقابلية للتطور والتعديل إمكانية مواكبة التطورات الإقتصادية و الإجتماعية ، التقنية و القانونية التي تتدخل في الإطار العام للبيئة التي

<sup>104</sup>- فوناس سهيلة ، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص . ص 231-232.

<sup>105</sup>- نقلا عن عكورة جيلالي ، مرجع سابق، ص 32.

يعيش فيها المرفق العام تفرضها ضروريا المصلحة العامة ، التي تتغير في الزمان والمكان و تطور حاجات المنتفعين<sup>106</sup>.

الهدف من انشاء المرافق العامة هو تحقيق وإشباع الحاجات العامة وعليه جاز للسلطة الإداري حق تعديل طرق تسيير المرفق العام ، وإلا أصبح هذا الأخير غير قادر على تحقيق المنفعة العامة المرجوة منه ، ومن هنا جاء مبدأ قابلية المرفق العام للتبديل والتعديل كمبدأ عام يحكم المرافق العامة ، ولا يقتصر على القواعد المنظمة بل يمتد إلى أسلوب إدارته كأن يتغير من أسلوب الإدارة المباشرة إلى المؤسسة العامة<sup>107</sup>.

## المبحث الثاني

### سلطات الهيئة المفوضة

تتمتع الهيئة المفوضة بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها عند إبرامها للعقود الإدارية، وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على حسن سير المرافق العامة بشكل منتظم في أداء الخدمات للمنتفعين بها، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد وإن كان ذلك لا يسوغ للإدارة التضحية بتلك المصلحة الفردية كليا<sup>108</sup>.

إن الإدارة ما تزال مسؤولة على المرفق الذي تقوم بتفويض إدارته لأشخاص القانون الخاص، و قد منحها القانون عدة حقوق و سلطات تستطيع من خلاله الاضطلاع على المهام المرتبطة بالمرافق العامة<sup>109</sup>.

<sup>106</sup>- بالرائد أمال، فرشة حاج، مرجع سابق، ص 29.

<sup>107</sup>- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، 3ط ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص102.

<sup>108</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 235.

<sup>109</sup>- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق ، ص. ص 265-266.

لقد اعترف كل من التشريع والقضاء الإداريين لإدارة بعدد من السلطات و الامتيازات الهامة في العقود الإدارية والمتمثلة في سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد، وسلطاتها في تعديل بعض نصوص العقد بما يحقق المصلحة العامة، إضافة إلى ما تملكه من حق في توقيع جزاءات على المتعاقد معها<sup>110</sup>.

### المطلب الأول

#### سلطات الهيئة المفوضة في مجال تنفيذ عقود التفويض

يخول للإدارة في مجال تنفيذ عقود التفويض مجموعة من السلطات والحقوق في مواجهة المتعاقد معها (المفوض له) بغية تحقيق الصالح العام، و الحفاظ على حسن سير المرفق العام وضمان استمراريته وتتمثل هذه السلطات في سلطة الإدارة في الرقابة على كيفية تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية، وكذلك حق توجيهه من أجل ضمان سلامة تنفيذ العقد.

كما تملك الإدارة باراداتها المنفردة سلطة تعديل بعض شروط العقد الإداري أثناء تنفيذه دون الحاجة إلى موافقة الطرف الأخر، وتعديل التزامات المتعاقد معها، وذلك بهدف حماية الصالح العام.

<sup>110</sup> - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 254.

## الفرع الأول

## سلطة الرقابة والتوجيه على المرفق العام محل التفويض

تتمتع سلطة الإدارة المتعاقد بحق الرقابة على الطرف المتعاقد معها، وذلك من أجل التأكيد أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا وطبعا للشروط المنصوص عليها في العقد<sup>111</sup>.

إن سلطة الإدارة في رقابة تنفيذ العقود الإدارية تأخذ معنيين أولهما معنى ضيق وهو حقها في مراقبة التنفيذ والتأكد من مدى مطابقته لنصوص العقد، حيث تتم هذه الرقابة إما بأعمال مادية كدخول مندوبي الإدارة لاماكن العمل أو إجراء تحريات أو تلقي شكاوى المنتفعين والبت فيها، أو تتم هذه الرقابة بأعمال قانونية كأن تقوم الإدارة بإصدار أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها، والرقابة بهذا المعنى الضيق تتم أثناء تنفيذ العقد باعتبارها حقا مقرر لها حتى ولو خلا العقد من النص عليها.

أما بالنسبة للمعنى الواسع، فيتناول سلطة التوجيه الذي ينصب على حق الإدارة في توجيه أعمال التنفيذ و اختيار أنسب الطرق التي تؤدي إليه، وينطوي هذا المعنى على تدخل من الإدارة أكثر عمقا من تدخلها كسلطة الإشراف على التنفيذ، وبالتالي فإن الإدارة لا يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ العقد على نحو يتفق مع الشروط الواردة به، بل إنها تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ، والرقابة بهذا المعنى الواسع تتم بأعمال قانونية فقط كإصدار التعليمات بالتباعد بطريقة معينة في التنفيذ، أو استبعاد طريقة ما، أو إصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ، ومجال سلطة الرقابة يختلف من عقد إلى آخر، فهي قمة اتساعها بالنسبة لعقدي امتياز المرافق العامة والأشغال العامة، في حين تهدف إلى حد كبير في العقود الأخرى<sup>112</sup>.

111 - عوايدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 218.

112 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 237 - 239.

تتميز سلطة الرقابة في عقود التفويض بأنها واسعة جدا مقارنة بالعقود الأخرى، وتكتسب هذه السلطة أهمية كبيرة نظرا لوجود علاقة مباشرة تربط المفوض له بالمستفيدين من المرفق العام، وبالتالي فإن سلطة الرقابة ليست فقط مجرد حق للسلطة مانحة التفويض، وإنما هي التزام أيضا عليها<sup>113</sup>.

### أولا: صور الرقابة على تنفيذ إتفاقية للتفويض

رغم تفويض تسيير مرفق عام لشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، إلا أنها تملك سلطة الرقابة على الشخص المتعاقد معها، وفقا للنصوص والتشريعية و التنظيمية المعمول بها .

#### 1- الرقابة القبلية على تنفيذ إتفاقية التفويض

تتم هذه الرقابة قبل دخول إتفاقية التفويض حيز التنفيذ، ونميز بين نوعين من الرقابة والمتمثلة في الرقابة القبلية الداخلية والرقابة الخارجية.

##### أ- الرقابة القبلية الداخلية

حسب نصوص المواد 75 و76 و77 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، فإن الرقابة القبلية الداخلية تمارسها لجنة انتقاء واختيار العروض المكونة من أعضاء السلطة المفوضة.

تتكون لجنة انتقاء واختيار العروض من ستة (6) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس معينين من مسؤول السلطة المفوضة، ويتم اختيارهم على أساس الكفاءة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تتمتع بالاختصاصات سواء كان في مرحلة تلقي الترشيحات أو في

<sup>113</sup>- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 182.

مرحلة تلقي العروض و المفاوضات و يتم إنهاء مهامها بإعداد محضر تقترح من خلاله المترشح الأحسن<sup>114</sup>.

### ب- الرقابة القبلية الخارجية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية لجنة تسمى لجنة تفويضات المفوضة، وهي تتشكل من أعضاء يعينهم مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر بناء على اقتراح الهيئات التي ينتمون إليها، ويمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- **بعنون الولاية:** ممثل عن الوالي المختص إقليميا، ممثلين من السلطة المفوضة، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، ممثل عن المديرية الولائية للأماك الوطنية.
- **بعنوان البلدية:** ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا، ممثلين عن السلطة المفوضة، ممثل عن المصالح غير المركزية للأسلاك الوطنية، ممثل عن المصالح غير المركزية للميزانية<sup>115</sup>.

### 2- الرقابة البعدية على تنفيذ إتفاقية التفويض

تسمى بالرقابة البعدية لأن السلطة المفوضة تمارسها بعد دخول عقد التفويض التنفيذ، وقد نظمتها المواد 82،83،84،85، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وتحتوي هذه الرقابة على عدة صور تتمثل في:

<sup>114</sup>- أنظر المواد 75-76-77، المرسوم التنفيذي 18-199 ، مرجع سابق .

<sup>115</sup>- أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، مرجع نفسه.

## أ- الرقابة على المستندات:

أكدت نص المادتين 82 و 83 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن السلطة المفوضة تقوم بمراقبة سداسية للمرفق العام محل التفويض، حيث تراقب كل الوثائق المتصلة بالمرفق المعني والتقارير السداسية التي يقوم بإعدادها المفوض له.

تقوم السلطة المفوضة بعقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر، مع المفوض له، وذلك من أجل تقييم نجاعة التسيير و التأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، وعلى اثر كل اجتماع فإن السلطة المفوضة تقوم بإعداد تقرير شامل يتم إرساله إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء<sup>116</sup>.

## ب- الرقابة الميدانية

تتم هذه الرقابة من طرف أعوان مؤهلين لدى السلطة المفوضة بالانتقال إلى أماكن ممارسة المفوض له لنشاطه، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام<sup>117</sup>.

## ج- رقابة المنتفعين من المرفق العام

يمارس كذلك المنتفعون الرقابة البعدية على استغلال المفوض له للمرفق العام المفوض، في الحالات المدونة أدناه، وفقا للمادتين 85 و 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له.

- عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني.

- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام و الحفاظ عليه.

<sup>116</sup>- أنظر المادتين 82 و 83 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>117</sup>- عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص 89.

- سوء استغلال المرفق العام.

وفي هذه الحالات تضع السلطة المفوضة، فوراً، لجنة تحقيق تعد تقريراً في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع<sup>118</sup>.

### ثانياً: حدود سلطة الرقابة على تنفيذ إتفاقية التفويض

سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود ليست مطلقة فقد منحت لها هذه السلطة لتحقيق هدف محدد وهو ضمان سير المرافق العامة بشكل مستمر ومنتظم بغية تحقيق المصلحة العامة، دون استخدام التعسف أو الانحراف في استعمال سلطتها لأغراض تخرج عن إطار المشروعية.

يجب أن لا ينطوي استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة على تعديل في شروط العقد، فإذا تجاوزت الإدارة في رقابتها هذا النطاق، فإننا نكون أمام سلطة تعديل شروط العقد وليس سلطة الرقابة على تنفيذ العقد<sup>119</sup>.

ولهذه الرقابة حدود تتمثل في عدم المساس باستقلالية التسيير التي يتمتع بها المفوض له ولا يمكن للسلطة المفوضة أن تشارك بشكل مباشر في التسيير، فيجب أن تكون الرقابة مقتصرة على التحقق من حسن سير المرفق العام طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية و ما نص عليه العقد خاصة في عقود الامتياز والإيجار<sup>120</sup>.

<sup>118</sup>- عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص 90 .

<sup>119</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. ص 241- 242.

<sup>120</sup>- إدير نوال، بشري لويضة، مرجع سابق، ص 53.



## الفرع الثاني

## سلطة التعديل الانفرادي للعقد

إذا كان عقد تفويض المرفق العام له قوة إلزامية، على غرار العقود الإدارية الأخرى، إلا أن صفته الإدارية تؤدي على نتائج تميزه عن العقود المدنية، ومن أهم هذه النتائج ما يتعلق بسلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة<sup>121</sup>.

## أولاً: تعريف سلطة التعديل لإنفرادي للعقد

إن سلطة الإدارة تملك حق التعديل في التزامات وشروط العقد الإداري والمتعلقة بالمرفق العام، سواء كان هذا التعديل زيادة أو نقصاً، وأساس هذا الحق الذي تتمتع به السلطة الإدارية في مواجهة الطرق المتعاقد معها مستمد من ضرورة حسن سير المرفق العام بانتظام و اضطراد، ويشمل نطاق سلطة الإدارة في تعديل التزامات وشروط العقود الإدارية إلى الالتزامات والشروط المرتبطة بالمرفق العام ولا يمتد إلى العقد نفسه<sup>122</sup>.

على خلاف مبادئ القانون الخاص الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فإن الإدارة تملك حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، ويجب أن لا يتجاوز هذا التعديل حدوداً معينة تتفق والحكمة من تقريره، و إلا جاز للمتعاقد معها طلب الفسخ كأن تطلب الإدارة مثلاً بأن يصبح عقد الالتزام عقد توريد، أو أن يكون موضوع عقد النقل أشخاصاً بدلاً من البضائع، بالإضافة إلى أن التعديل يجب ألا يتناول حقوق المتعاقد المالية في العقد وأن التعديل يجب ألا يتناول حقوق المتعاقد المالية في العقد وأن يقتصر على الشروط الأخرى المتعلقة بسير المرفق العام<sup>123</sup>.

<sup>121</sup>- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 191.

<sup>122</sup>- عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 218 .

<sup>123</sup>- إدير نوال ، بشري لويظة ، مرجع سابق ، ص 53

## ثانيا: القيود الواردة على سلطة التعديل الانفرادي للإدارة

حتى ولو كانت الإدارة تتمتع بسلطة التعديل إلا أنه يجب أن تكون في حدود المعقول وأن لا يكون التعديل جذريا دون المساس بمضمون العقد أو التوازن المالي للعقد، فعند ممارسة الإدارة لهذا الحق يجب أن تكون مقيدة بجملة من الشروط والتمثلة فيما يلي:

## 1- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد

لا يمكن للسلطة المفوضة أن تفوض تعديل على العقد الذي يؤدي إلى تغيير طبيعته أو مضمونه، فمثلا إذا رأت السلطة المانحة للتفويض بأن المصلحة العامة تقتضي طريقة إدارة المرفق العام يتوجب عليها إتباع القواعد الخاصة بنظام الاسترداد و لا يمكنها أن تفرض تعديلات جوهرية على الملتزم، كما لا يجوز لها أن تفرض على الملتزم إدارة مرفق مختلف عن المرفق محل الالتزام<sup>124</sup>.

## 2- أن يصدر قرار التعديل في حدود المبدأ العام للمشروعية الإدارية

قرار تعديل العقد هو قرار إداري، وبالتالي يتوجب على السلطة المختصة قانونا بإصداره وفقا للشكل والإجراءات المقررة ، وفي إطار القواعد القانونية أو اللائحية التي تحكم موضوع العقد، وأن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإذا خرج قرار التعديل عن مبدأ المشروعية يكون باطلا، وفي هذه الحالة يقوم المتعاقد بالطعن عليه أمام قاضي العقد إذا كانت سلطة الإدارة في التعديل قد تناولها بالتنظيم نصوص صريحة بالعقد أو دفاتر الشروط الملحقة به<sup>125</sup>.

124 - محمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص. ص 194 - 195 .

125- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 253.

## 3- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية

تباشر الإدارة سلطتها في التعديل بسبب عوامل دفعتها التعديل هذا العقد، ذلك أن تعاقد الإدارة في ظل الظروف معينة قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع العقد، أدت إلى الإخلال في حسن سير المرفق العام، فإذا ما تغيرت هذه الظروف وجب على الإدارة التدخل وتعديل شروط العقد بما يحقق مصلحة المرفق العام في ظل الظروف المتخذة.

أما إذا لم تتغير الظروف فلا تستطيع الإدارة تعديل العقد، لأن ذلك يعد تهرياً من الإدارة وتخليها عن التزامات العقدية<sup>126</sup>.

## 4- أن لا يخل التعديل بالتوازن المالي

إن الحق الذي تتمتع به الإدارة في التعديل يجب ألا يتعارض مع التزام الإدارة في ضمان التوازن المالي للعقد، وأن يكون التعديل في حد معقول و لا يؤدي إلى عجز أو ضرر أو زيادة أعباء المفوض له بشكل يفوق قدرته، وذلك يهدف تحقيق المصلحة العامة.

تتم سلطة التعديل الانفرادي وسلطة التعديل الاتفاقي للعقد من خلال آلية الملحق، وما يميز سلطة التعديل الاتفاقي للعقد في أنه عقد يتم إبرامه مع متعهد ثم التعاقد معه سابقاً على تنفيذ أعمال توريد مواد أو تقديم خدمات، يعدها تبين للإدارة المتعاقدة بروز أعمال جديدة غير موجودة في العقد الأصلي واعتبرت ضرورية لاستكمال المشروع<sup>127</sup>.

ويقوم التوازن المالي للعقود الإدارية على اعتبارات العدالة منها حسن النية و كفالة انتظام سير المرفق العام في تقديم الخدمات للمنتفعين، وذلك بغرض تحقيق الصالح العام.

<sup>126</sup>- بالراشد أمال ، فرشة حاج ، مرجع سابق ، ص 54 .

<sup>127</sup>- مرجع نفسه ، ص 55.

## 5- أن يكون التعديل يستهدف تحقيق المصلحة العامة

منحت للإدارة سلطة تعديل العقد الإداري بغرض تحقيق سير المرفق العام موضوع العقد بما يحقق المصلحة العامة، كما تملك الإدارة حق تعديل شروط العقد أو إضافة شروط جديدة إليه بما يتفق مع الصالح العام أو إذا كانت المصلحة العامة المنشودة تحقيقها من العقد تستلزم ذلك أو إذا اقتضت هذا التعديل اعتبارات الصالح العام<sup>128</sup>.

## المطلب الثاني

## سلطة الهيئة المفوضة في مجال توقيع الجزاء ونهاية عقد التفويض العام

تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزاءات على المفوض له في حالة الامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية أو التأخير في أداءها أو تنفيذها بطريقة مخالفة لدفتر الشروط، وذلك من أجل حسن سير المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة و الحفاظ عليها.

كما تتمتع الإدارة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة، ما يمكنها من إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حتى ولو لم يبقى عليها في دفتر الشروط.

## الفرع الأول

## سلطة الهيئة المفوضة في مجال توقيع الجزاء

تمتلك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له عند الإخلال بالتزاماته التعاقدية، ويتمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيها أو تنفيذها على غير الوجه المطلوب أو في غير محله دون موافقة الجهة الإدارية، فحق توقيع الجزاءات مقرر للإدارة أيضا حتى ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد، فالهدف الموجود من توقيع الجزاءات على المفوض له ليس تعويض الإدارة عما أصابها من ضرر بل الهدف هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد،

<sup>128</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 249.

وكقاعدة عامة يجب أن تقوم السلطة المانحة للتفويض بأعذار المفوض له وتنبئيه إلى أخطاءه قبل توقيع الجزاء عليه، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>129</sup>.

إن توقيع الجزاءات يختلف من العقود الإدارية إلى العقود المدنية، ففي عقود القانون الخاص يشترط صدور حكم قضائي بالتعويض، أما بالنسبة للعقود الإدارية فتقوم الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تلك العقود، ومنها توقيع الجزاء دون انتظار صدور حكم قضائي، ويتمتع المتعاقد مع الإدارة بعدة ضمانات، منها، أنه لا يمكن للإدارة أن توقع جزاءات عليه إلا بعد أعذاره بالقيام بالتزاماته، ما لم يبقى العقد صراحة على الإعفاء من الأعذار ويخضع بصرف الإدارة لرقابة القضاء اللاحقة<sup>130</sup>.

و للجزاءات الإدارية صور تتمثل في الجزاءات الإدارية المالية، الجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغط والجزاءات الإدارية عن طريق الفسخ.

#### أولاً: الجزاءات الإدارية المالية

هي عبارة عن مبالغ مالية محددة مسبقاً في العقد كجزاء الإخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية، والإدارة هي التي توقع بنفسها العقوبة المالية، دون الحاجة إلى إثبات بأنه قد أصابها ضرر نتيجة هذا الإخلال، وهذا الإجراء يغني الإدارة عن نضام التهديدات المالية ولا محل له في مجال العقود الإدارية، وتملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات المالية على شكل تعويضات و غرامات مالية<sup>131</sup>.

<sup>129</sup>- حاشمي سامي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>130</sup>- خميس السيد إسماعيل، الاصول العامة و التطبيقات العملية للعقود الإدارية و التعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة الإدارية العليا و فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة و الأحكام الحديثة لمحكمة النقض، حقوق الطبع والنشر، 1994، ص. ص 92-93.

<sup>131</sup>- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 634 .

## 1- التعويضات

هي تلك المبالغ المالية التي يدفعها المفوض له للإدارة جزاء للإخلال بالتزاماته المتفق عليها في العقد مسبقا، حيث أن هذه التعويضات ليست مقدرة أثناء إبرام العقد، وتفرض لتعويض وتغطية الضرر الحقيقي الذي أصاب الإدارة المانحة للتفويض، وكما يأخذ التعويض صفة الجزاء لأن الإدارة تقدره بصفة منفردة و أيضا السماح للقاضي بمراقبته<sup>132</sup>.

## 2- الغرامات المالية

نصت عليها المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنها "يمكن أن تفرض السلطة المفوض له، إذا تبين أنه قد أخل بالتزاماته، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

غير أنه، وقبل اللجوء إلى الغرامات، يجب على السلطة المفوضة أن توجه إذارين (2) للمفوض له، لتدرك النقائص المسجلة في الآجال المحددة"<sup>133</sup>.

وقد حصر المشرع الجزائري الغرامات المالية في حالتين وهما، في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية محل التعاقد في الأجل المتفق عليه وحالة التنفيذ غير المطابق لأحكام وبنود العقد المنصوص عليه في الاتفاقية.

## ثانيا: الجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغط والإكراه

وهي جزاءات إدارية توقعها السلطة الإدارية المتعاقدة على الطرف المتعاقد معها، وذلك

بهدف إجباره و إرغامه على الوفاء بالتزاماته التعاقدية على الوجه المطلوب<sup>134</sup>.

<sup>132</sup> - حاشمي سامي، مرجع سابق، ص 219.

<sup>133</sup> - أنظر المادة 62 المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

<sup>134</sup> - عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 219.

وتعتبر هذه الجزاءات مؤقتة، فهذا لا يعني إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد، وهذه العملية تتم على حسابه وتحت مسؤولية<sup>135</sup>، تأخذ وسائل الضغط والإكراه صورتين وهما:

## 1- وضع المرفق العام تحت الحراسة

هو أن يخل الملتزم بالتزامه التعاقدية إخلالا جسيما، مما يخول للإدارة الحق في وضع ذلك المشروع تحت الحراسة و ذلك حرصا على سير المرفق العام بانتظام<sup>136</sup>.

يهدف وضع المرفق تحت الحراسة إلى ضمان تنفيذ العقود وذلك عن طريق إجراءات الضغط المطابقة على المفوض له نتيجة تقصيره في أداء التزاماته التعاقدية، ويكون ذلك بحلول الإدارة محله أو بإحلال الغير محل المتعاقد المقصر، كما يجوز للسلطة المفوضة أن توقعه حتى ولو لم ينص عليه العقد.

ويتميز وضع المرفق تحت الحراسة بالخصائص التالية:

-الوضع تحت الحراسة لا يؤدي إلى إنهاء العقد، بل يعني حرمان المفوض له بصفة مؤقتة من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في العقد.

- تتم إدارة المرفق العام على نفقة ومسؤولية المفوض له كجزء على تقصيره<sup>137</sup>.

## 2- التنفيذ عن طريق مفوض له آخر

في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية نتيجة الإهمال أو التقصير في إدارة واستغلال المرفق العام، فإن السلطة المفوضة صاحبة التفويض تقوم باختيار المفوض له حتى يستكمل تنفيذ العقد<sup>138</sup>.

<sup>135</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 279.

<sup>136</sup>- مرجع نفسه، ص 280.

<sup>137</sup>- محمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص. ص 200 - 201 .

## ثالثاً: الجزاءات الإدارية عن طريق الفسخ

يعتبر فسخ العقد الإداري من أخطر الجزاءات التي توقعها السلطة المفوضة على المفوض له، وقد استقر القضاء الإداري على أن السلطة المفوضة تملك حق فسخ العقد بصفة نهائية إذا تبين أن المفوض له لم يعد بإمكانه تقديم مشاركته في تنفيذ العقد بطريقة مرضية<sup>139</sup>.

فإذا كانت مقتضيات المصلحة العامة قد تفرض على الإدارة فسخ العقد حتى ولو لم يرتكب المتعاقد خطأ، فإن تحقيق تلك المصلحة ومن باب أولى يمنحها حقاً في فسخ التعاقد إذا ما أخل المفوض له بالتزامه التعاقدية<sup>140</sup>.

## الفرع الثاني

## نهاية عقد تفويض المرفق العام

قد ينتهي عقد تفويض المرفق العام نهاية طبيعية وذلك بمجرد انقضاء المدة المحددة له باعتباره من العقود الزمنية، وقد ينتهي عقد التفويض نهاية غير طبيعية أو نهاية مبسترة، وذلك لأسباب متعددة<sup>141</sup>.

## أولاً: النهاية الطبيعية

إن اتفاقية تفويض المرفق العام تعتبر من العقود الزمنية، فهي تنقضي بانقضاء المدة المحددة قانوناً والتي تم النص عليها في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث يؤدي إلى نهاية جميع الحقوق و الالتزامات المترتبة عنها، كما لا يجوز تمديد مدة اتفاقية التفويض

138- حاشمي سامي، مرجع سابق، ص 53.

139- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 364.

140- نقلاً عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 289.

141- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 219.



بالطريق الضمني لأنه سيؤدي إلى استبعاد مبدأ المنافسة و ما يقتضيه من ضرورة الإعلان والمساواة بين المترشحين، وفي حالة ما إذا قررت السلطة المفوضة الاستمرار في تسيير المرفق المعني، فعليها أن تقوم بإبرام إتفاقية جديدة حتى وإن وقع الاختيار على نفس المفوض له<sup>142</sup>.

تم الإشارة إلى هذا التمديد في نص المادة 57 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، التي تنص على أنه "زيادة على حالات التمديد المنصوص عليها في المواد السابقة، يمكن تمديد مدة إتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة واحدة، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل، وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام"<sup>143</sup>.

### ثانيا: النهاية غير الطبيعية

ينقضي عقد تفويض المرفق العام بطريقة غير طبيعية قبل انقضاء المدة المحددة لهذه العملية، وتتمثل هذه الأسباب في إنتهاء العقد بقوة القانون أو إسترداد المرفق العام و أخيرا يكون بسبب الفسخ.

### 1- نهاية العقد بقوة القانون

ينتهي عقد تفويض المرفق العام بقوة القانون في حالتين و هما:

#### أ- حالة القوة القاهرة

ينقضي هذا العقد بقوة القانون في حالة القوة القاهرة إذا توفرت شروطها، فالقوة القاهرة عبارة عن ذلك الحديث الخارجي غير المتوقع و لا يمكن رده دون تنفيذ العقد، كما هو الشأن في عقد الامتياز الذي يظهر من خلال الإتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع ومختلف الظواهر

<sup>142</sup>- عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص94.

<sup>143</sup>- أنظر المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها و لا التغلب عليها الذي يجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارج نطاق إدارة صاحب الامتياز<sup>144</sup>.

إذا كانت القوة القاهرة نهائية، فإنه يؤدي إلى زوال عقد تفويض المرفق العام نهائياً، أما إذا كانت القوة القاهرة بصفة مؤقتة فيؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد إلى غاية زوالها.

### ب- حالة وفاة المفوض له

بالعودة إلى نص المادة 108 من القانون المدني فإن وفاة أحد المتعاقدين لا يؤدي إلى إنقضاء آثار العقد، بل تمتد آثارها إلى الخلف العام ومنهم الورثة، أما بالنسبة لعقد تفويض المرفق العام الذي يقوم على الاعتبار الشخصي فإن وفاة المفوض له يؤدي إلى انقضاء العقد من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى نهاية عقد التفويض<sup>145</sup>.

### 2- حالة فسخ العقد

إن الإدارة تملك حق توقيع الفسخ على المتعاقد معها جزاء إخلاله بالتزاماته التعاقدية بعد أن تكون كافة الوسائل قد أجذبت في إصلاحه مما يفقد الإدارة الثقة في التعامل معه، وعليه فإن الفسخ يشكل إحدى طرق إنهاء عقد تفويض المرفق العام بصورة مبسترة تفرضها موجبات تحقيق المصلحة العامة<sup>146</sup>.

ويتحقق هذا الفسخ في حالة الفسخ الإتفاقي، الفسخ بقوة القانون والفسخ القضائي.

<sup>144</sup>- حاشمي سامي، مرجع سابق، ص. ص 67- 68..

<sup>145</sup>- إدير نوال، بشري لويضة، مرجع سابق، ص 66.

<sup>146</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 289.

### أ- الفسخ الاتفاقي

إن العقد المبرم بين الطرفين يكون مبنيا على توافق الإرادتين، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقد والمتعاقد معها يمكنهما الاتفاق أيضا على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، وتمت الإشارة إلى هذه الصورة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في نص المادة 65<sup>147</sup>.

### ب- الفسخ القضائي

يمكن لأحد الطرفين اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بفسخ الرابطة التعاقدية بين السلطة المانحة للتفويض والمفوض له، وذلك نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية.

<sup>3-</sup> فمثلا إذا قامت الإدارة بالتعديل في شروط العقد بما يخل بتوازنها الاقتصادي إخلالا جسيما يفوق إمكانية المفوض له أو يتم التغيير في جوهر العقد بما يجعله بمنزلة عقد جديد ما كان للمفوض له ليقبله ولو عرض عليه عند المتعاقد لأول مرة<sup>148</sup>.

### 3- استرداد المرفق العام

يمكن للإدارة أن تقوم بإنهاء العقد قبل نهاية مدته، والسبب لا يرجع إلى حدوث تقصير أو أخطاء من طرف المفوض له بل يرجع إلى تغيير أسلوب التسيير أو إذا تبين لها أن تسيير المرفق العام بأسلوب التفويض غير ناجح، لكن في هذه الحالة يجب أن تقوم الإدارة بالتعويض العادل.<sup>149</sup>

<sup>147</sup>- أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

<sup>148</sup>- إدير نوال، بشري لويزة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>149</sup>- بلكور عبد الغاني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 53.

خاتمة

## خاتمة

للمرفق العام دور كبير نظرا لما يقدمه من خدمة عمومية قصد اشباع حاجات الأفراد المتزايدة و المتطورة، إلا أن الأساليب التقليدية لم تعد تتلائم مع التطور الكبير و السريع الذي شهده المرفق العام في الآونة الأخيرة.

و من أجل تسيير المرافق العامة يتم الإعتماد على أسلوب التفويض الذي يعتبر من الوسائل الناجعة في التسيير الحديث، حيث من خلاله يعهد شخص معنوي عام للغير (شخص معنوي عام أو خاص)، بإدارة المرفق العام و إستغلاله لمدة معينة.

و قد تناول المشرع الجزائري عقد التفويض في قانون المياه رقم 05-12 ، و كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، باعتباره أول قانون الذي نظم أحكام التفويض، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي حدد القواعد العامة المطبقة على عقد تفويض المرفق العام و إجراءاته و كيفية تنفيذه.

## النتائج المتوصل إليها:

- إن تقنية التفويض لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الأسس.
- إن المشرع حدد معايير أشكال تفويض المرفق العام في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأربعة أشكال، وقد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.
- إعتقاد صيغتين في إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، و أهمها الطلب على المنافسة الذي يمثل الأصل و التراضي الذي يمثل الإستثناء.
- صعوبة وضع تعريف شامل جامع لتفويض المرافق العامة و السبب راجع لإختلاف المرافق و تطورها و تغييرها بشكل مستمر.

➤ ضرورة البحث عن الطرق الودية لحل النزاعات أمام لجنة التسوية الودية لحل النزاعات و التي يتم إنشائها من طرف السلطة المفوضة قبل اللجوء إلى القضاء.

#### الإقتراحات:

➤ ضرورة العمل على خلق موارد جديدة و تخفيف العبئ المالي على خزينة الدولة.

➤ ضرورة تفعيل الشراكة بين القطاع العام و الخاص.

➤ وجوب إعادة النظر في وسائل الرقابة و ذلك بإرفاق تقنية التفويض بمجموعة من الآليات الرقابية التي تضمن متابعة دائمة، وذلك بهدف مراعاة المفوض له للمصلحة العامة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1- الخلايلية محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.

3- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية( معيار العقد الإداري- أنواع العقود الإدارية- المناقصة- التراضي - لجان الصفقات العمومية- سلطات المصلحة المتعاقدة- حقوق المتعامل المتعاقد- التوازن المالي للعقد- منازعات الصفقات العمومية- فسخ العقد الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

7- خميس السيد إسماعيل، الاصول العامة و التطبيقات العملية للعقود الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة الإدارية العليا و فتاوى الجمعية العمومية



- لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة و الأحكام الحديثة لمحكمة النقض، حقوق الطبع والنشر، د ب ن، 1994.
- 8- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية(الإبرام- المنازعات- التنفيذ)، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2005، ص 192.
- 10- عوابدي عما، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 11- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 12- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط3، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- 13- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية(تحديد العقد الإداري- تكوين العقد الإداري- تفسير العقد الإداري- أنواع العقد الإداري- آثار العقد الإداري- شرعية العقد الإداري- التحكم والعقد الإداري- تصالح والعقد الإداري-العقد الإداري الإلكتروني- العقد الإداري البريطاني)، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009.
- 14- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة ( الامتياز الشركات المختلطةbot، تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 15- محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- 16- محمد محمد عبد الطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 17- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 18- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة جامعة الشمس، د ب ن، 1991.
- 19- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 20- نواف كنعان ، القانون الإداري ، ( الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2003.
- 21- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

### ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمى، تيزي وزو، 2019.

ب- المذكرات الجامعية

1/ مذكرات الماجستير

- 1- بلكور عبد الغاني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.
- 2- ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحويلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2/ مذكرات الماستر

- 1- إدير نوال، بشري لويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- بالراشد أمال، فرشة حاج ، تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- 3- بن بطو يوسف، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
- 4- بوزراع فوزية، بولقارية ليدية، التسيير المفوضي ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.

5- حاشمي سامي، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .

6- عكورة جيلالي، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2019.

7- لشلق رزيقة، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

### ثالثا: المقالات العلمية

1- العيد الرعي، تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، " مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، عدد 2، جامعة غرداية، 2020.

2- عبد الصديق شيح، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، مجلد 12، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.

3- حسان حصري، فائزة جروني، ضوابط و إجراءات منح تفويض مرافق الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، مجلد 17، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 معدل و متم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 90\_08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية ج. ر. ج.د.ش عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل 1990 (ملغى).  
2- أمر رقم 96-13، مؤرخ في 15 جوان 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 16 جوان 1983 (ملغى).  
3- الأمر رقم 03\_03 مؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.د.ش عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتم بموجب كل من قانون رقم 08\_12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 36 ن الصادر في 20 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في أوت 2010.

- 4- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه، ج. ر. ج. د. ش، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 44 صادر في 27 جانفي 2008 ، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج. ر. ج. د. ش عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.
- 5- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج. ر. ج. د. ش عدد 37 مؤرخ في 03 جويلية 2011.
- 6- قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في في 22 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

#### ج- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج. ر. ج. د. ش عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

#### د- التعليمات

- 1- تعليمة وزارية رقم 842/394 مؤرخة في 17 ديسمبر 1994، تتعلق بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تنفيذا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 20 مؤرخ في 07 جويلية 1994(غير منشورة).
- 2- تعليمة وزارية رقم 006 ، مؤرخة في في 09 جوان 2019 ، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 ، المتعلق بتفويض المرفق العام (غير منشورة) .

.II المراجع باللغة الفرنسية

**1- Ouvrages**

- 1- BOITEAU Claudie, Les convention de délégation de service public, Imprimerie nationale, Paris, 2007.
- 2- BRACONNIER Stefane, Droit de services publics, P. U. F, Paris , 2004.
- 3-CHAPUS René, Droit administratif général, Tome1, 9<sup>me</sup> édition, Edition Montchrestien, Paris, 1995.
- 4- ZOUIMIA Rachid, La délégation de service Public au profit de prsonnes privèes, maison d édition Belkeise, Alger ,2012 .

# الفهرس



الفهرس

شكر و تقدير

اهداء

قائمة المختصرات

1	.....	مقدمة
5	.....	الفصل الأول: إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام
7	.....	المبحث الأول: مفهوم إتفاقية تفويض المرفق العام
7	.....	المطلب الأول: تعريف إتفاقية تفويض المرفق العام وأطرافها
8	.....	الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام
8	.....	أولاً: التعريف التشريعي
8	.....	1- تعريف المشرع الفرنسي:
9	.....	2 - تعريف المشرع الجزائري:
10	.....	ثانياً: التعريف الفقهي لإتفاقية تفويض المرفق العام
12	.....	ثالثاً : التعريف القضائي
13	.....	الفرع الثاني: طرف إتفاقية تفويض المرفق العام
13	.....	أولاً: الهيئة المفوضة
14	.....	1 - الجماعات المحلية:
15	.....	2 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:
15	.....	ثانياً: المفوض له
16	.....	1 - المفوض له شخص معنوي من القانون العام

2 - المفوض له شخص معنوي من القانون الخاص .....	16
ثالثا: المنتفعون من المرفق العام.....	16
المطلب الثاني : أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام والأسس التي تحكمها .....	17
الفرع الأول : أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام .....	18
أولا: عقد الامتياز.....	18
1- تعريف عقد الامتياز .....	18
2- خصائص عقد الامتياز: .....	21
ثانيا: عقد الإيجار .....	22
1- تعريف عقد الإيجار:.....	22
2- خصائص عقد الإيجار:.....	24
ثالثا: عقد الوكالة المحفزة.....	26
1- تعريف عقد الوكالة المحفزة.....	26
2- خصائص عقد الوكالة المحفزة:.....	27
رابعا: عقد التسيير .....	29
1- تعريف عقد التسيير .....	29
2- خصائص عقد التسيير:.....	31
الفرع الأول: الأسس التي تحكم اتفاقية تفويض المرفق العام.....	32
أولا: وجود مرفق عام قابل للتفويض .....	32
ثانيا: وجود علاقة تعاقدية.....	33
ثالثا: ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام .....	34

- المبحث الثاني: صيغ إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 ..... 34
- المطلب الأول : الطلب على المنافسة كمبدأ أصلي في اختيار المفوض له ..... 35
- الفرع الأول: مفهوم الطلب على المنافسة..... 35
- أولا: تعريف الطلب على المنافسة..... 36
- ثانيا: حالات الإعلام عن عدم جدوى الطلب على المنافسة..... 37
- الفرع الثاني: المبادئ الواجب إحترامها في مرحلة إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام ..... 38
- أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية..... 39
- ثانيا: مبدأ المساواة..... 39
- ثالثا: مبدأ الشفافية..... 40
- المطلب الثاني : التراضي الاستثناء في اختيار المفوض له ..... 41
- الفرع الأول: تعريف و أنواع التراضي..... 41
- أولا: تعريف التراضي ..... 41
- ثانيا: أنواع التراضي ..... 42
- ثالثا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:..... 42
- الفصل الثاني : تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام..... 45
- المبحث الأول: حقوق و التزامات المفوض له ..... 46
- المطلب الأول: حقوق المفوض له ..... 46
- الفرع الأول: الحق في الحصول على المقابل المالي ..... 46
- الفرع الثاني: الحق في المقابل المالي للعقد و الحصول على المزايا المالية المتفق عليها ..... 48
- أولا : الحق في التوازن المالي..... 49

49	1_ نظرية فعل الأمير.....
51	2- نظرية الظروف الطارئة.....
52	3- نظرية الصعوبات المادية.....
53	ثانيا : الحصول على المزايا المالية المتفق عليها.....
54	المطلب الثاني: إلتزامات المفوض له.....
55	الفرع الأول: الإلتزام بتسيير و إستغلال المرفق العام.....
57	الفرع الثاني: الإلتزام بدفع الأتاوة والرسوم للهيئة المفوضة.....
57	الفرع الثالث: الإلتزام بإحترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام.....
58	أولا :مبدأ الإستمرارية.....
58	ثانيا :مبدأ المساواة.....
58	ثالثا : مبدأ التكيف.....
59	المبحث الثاني: سلطات الهيئة المفوضة.....
60	المطلب الأول: سلطات الهيئة المفوضة في مجال تنفيذ عقود التفويض.....
61	الفرع الأول: سلطة الرقابة والتوجيه على المرفق العام محل التفويض.....
62	أولا: صور الرقابة على تنفيذ اتفاقية للتفويض.....
62	1- الرقابة القبلية على تنفيذ اتفاقية التفويض.....
63	2- الرقابة البعدية على تنفيذ اتفاقية التفويض.....
66	الفرع الثاني: سلطة التعديل الانفرادي للعقد.....
66	أولا: تعريف سلطة التعديل لإنفرادي للعقد.....
67	ثانيا: القيود الواردة على سلطة التعديل الانفرادي للإدارة.....

- 1- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد ..... 67
- 2- أن يصدر قرار التعديل في حدود المبدأ العام للمشروعية الإدارية ..... 67
- 3- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية ..... 68
- 4- أن لا يخل التعديل بالتوازن المالي ..... 68
- 5- أن يكون التعديل يستهدف تحقيق المصلحة العامة ..... 69
- المطلب الثاني: سلطة الهيئة المفوضة في مجال توقيع الجزاء ونهاية عقد التفويض العام ..... 69
- الفرع الأول: سلطة الهيئة المفوضة في مجال توقيع الجزاء ..... 69
- أولاً: الجزاءات الإدارية المالية ..... 70
- 1- التعويضات ..... 71
- 2- الغرامات المالية ..... 71
- ثانياً: الجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغط والإكراه ..... 71
- 1- وضع المرفق العام تحت الحراسة ..... 72
- 2- التنفيذ عن طريق مفوض له آخر ..... 72
- ثالثاً: الجزاءات الإدارية عن طريق الفسخ ..... 73
- الفرع الثاني : نهاية عقد تفويض المرفق العام ..... 73
- أولاً: النهاية الطبيعية ..... 73
- ثانياً: النهاية غير الطبيعية ..... 74
- 1- نهاية العقد بقوة القانون ..... 74
- 2- حالة فسخ العقد ..... 75
- 3- استرداد المرفق العام ..... 76

## الفهرس

---

77	.....	خاتمة
81	.....	قائمة المراجع
90	.....	الفهرس

# تفويض المرفق العام للجماعات المحلية وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199

## ملخص

يعتبر المرفق العام من التقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة نتيجة فشل الأساليب التقليدية، ولذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي وجد تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي 18-199 الذي يتضمن أساسا تفويض مرافق الجماعات المحلية، حيث تعتبر الوسيلة التي من خلالها يمكن للدولة أن تقوم بإشباع الحاجات العامة للمواطنين وتحقيق المردودية و النجاعة للمرافق العامة.

## Résumé

Le service public est considéré comme l'une des techniques modernes de gestion des services publics du fait de l'échec des méthodes traditionnelles. Ainsi est apparu le décret présidentiel n° 15-247 relatif aux marchés publics et aux autorisations de service public, qui s'est avéré être appliqué conformément au décret exécutif 18-199, qui comprend principalement la délégation des services publics locaux, où elle est considérée comme le moyen par lequel l'État peut satisfaire les besoins généraux des citoyens et atteindre la rentabilité et l'efficacité des services publics.